الفَصْلُ الثّاني

المجتهد مـنزلته وَشروطه

المجتهد

تمهيد في بيان منزلة المجتهد

إن المجتهد هو الفقيه الذي استفرغ وسعه لتحصيل حكم شرعي[1] ، وقد اطلق عليه الغزالي اسم المستثمر الذي يحكم بظنه وأطلق على الأحكام الثمرات[2] .

وقال الشاطبي : إنه قائم في الأمة مقام النبي - صلى الله عليه وسلم - بجملة أمور منها الوراثة في علم الشريعة بوجه عام ، ومنها إبلاغها للناس ، وتعليمها للجاهل بها ، والإنذار بها كذلك ، ومنها بذل الوسع في استنباط الأحكام في مواطن الاستنباط المعروفة . والدليل على ذلك أمور :

أولاً : النقل الشرعي في الحديث : « إن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ، وإنما ورثوا العلم »[3] .

الثاني : أنه نائب عنه في تبليغ الأحكام ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب »[4] وقال : « بلغوا عني ولو

---

(١) تيسير التحرير للشيخ محمد أمين شرح التحرير ١٣٧/٤ .

(٢) المستصفى ٨/١ .

(٣) سنن أبي داود والترمذي .

(٤) رواه البخاري في خطبته صلى الله عليه وسلم بمنى ، وهي المعروفة بخطبة الوداع .

آية »[1] وقال صلى الله عليه وسلم : « تسمعون ويسمع منكم ، ويسمع ممن يسمع منكم »[2] وإذا كان كذلك فهو معنى كون المجتهد قائمًا مقام النبي صلى الله عليه وسلم .

الثالث : أن المجتهد كاشف عن حكم الشرع ومستنبط ، وإذا كان مظهراً ومبيناً للحكم الشرعي بحسب نظره واجتهاده فهو واجب اتباعه والعمل على وفق ما قاله . وهذا هو معنى الخلافة لرسول الله صلى الله عليه وسلم على التحقيق[3] .

وقد سمى الله تعالى المجتهدين (أولي الأمر) وقرن طاعتهم مع طاعته جل شأنه وطاعة نبيه فقال : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)[4] .

ونظراً لهذه المكانة الكريمة للمجتهد لا بد من معرفة صفاته ، وشروطه التي تؤهله لهذا المنصب العظيم الذي يصير به مستنبطاً للأحكام الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه إنما يتمكن من ذلك بشروط[5] ، وهذه الشروط نقسمها قسمين :

الأول : شروط غير مكتسبة وهي ما تسمى بالشروط العامة أو شروط التكليف .

والثاني : شروط مكتسبة وهي الشروط التأهيلية التي تؤهل صاحبها لمنصب الاجتهاد :

---

(١) رواه البخاري فيما يذكر عن بني إسرائيل ورواه أحمد والترمذي .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن ابن عباس وهو حديث صحيح .

(٣) الموافقات ٤/٢٤٤ وما بعدها .

(٤) الآية (٥٩) من سورة النساء .

(٥) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٤٩ ، والشرط في اللغة العلامة، وفي اصطلاح الأصوليين هو ما يلزم من عدمه عدم المشروط ولا يلزم من وجوده وجود المشروط (انظر روضة الناظر وجنة المناظر ٢/١٨٩ وما بعدها) .

أما الشروط العامة فهي :

١ - الإسلام .

٢ - البلوغ .

٣ - العقل .

أما الشروط التأهيلية فإنها تتنوع إلى نوعين :

الأول : الشروط الأساسية وهي :

١ - معرفة الكتاب .

٢ - معرفة السنة .

٣ - معرفة اللغة .

٤ - معرفة مواضع الإجماع .

الثاني : الشروط التكميلية وهي :

١ - معرفة البراءة الأصلية .

٢ - معرفة مقاصد الشريعة .

٣ - معرفة القواعد الكلية .

٤ - معرفة مواضع الخلاف .

٥ - العلم بالعرف الجاري في البلد .

٦ - معرفة المنطق .

٧ - عدالة المجتهد وصلاحه .

٨ - حسن الطريقة ، وسلامة المسلك .

٩ - الورع والعفة .

١٠ - رصانة الفكر وجودة الملاحظة .

١١ - الافتقار إلى الله تعالى والتوجه إليه بالدعاء .

١٢ - ثقته بنفسه وشهادة الناس له بالأهلية .

١٣ - موافقة عمله مقتضى قوله .

الشّروط العـامّة للمُجتَهِد

الشرط الأول : الإسلام وما يتضمن من الإيمان بالله تعالى وصفاته ، وما يجب أن يوصف به من الكمالات ، وأنه واجب الوجود لذاته ، حي ، عالم ، قادر ، مريد ، متكلم . والإيمان بالرسول صلى الله عليه وسلم ، وما جاء به من الشرع المنقول ، بما ظهر على يده من المعجزات ، والآيات الباهرات[1] ولا يشترط أن يكون عارفاً بدقائق علم الكلام ، متبحراً فيه كالمشاهير من المتكلمين ، بل أن يكون عارفاً بما يتوقف عليه الإيمان ، مما ذكرناه ، ولا يشترط أن يكون مستند علمه في ذلك الدليل المفصل ، بحيث يكون قادراً على تقريره وتحريره ودفع الشبه عنه ، كالجاري من عادة الفحول من أهل الأصول ، بل حسبُه أن يكون عالماً بأدلة هذه الأمور من جهة الجملة ، لا من جهة التفصيل[2] .

يقول الغزالي في هذا المقام : قال الأصوليون لا بد للمجتهد أن يعرف حدوث العالم وافتقاره إلى محدث موصوف بما يجب له من الصفات منزه عما يستحيل عليه . وأنه متعبد عباده ببعثة الرسل وتصديقهم بالمعجزات ، وليكن عارفاً بصدق الرسول والنظر في معجزته ، والتخفيف في هذا عندي أن القدر الواجب من هذه الجملة اعتقاد جازم ، إذ به يصير مسلمًا ، والإسلام شرط المفتي لامحالة ، فأما معرفته بطريق الكلام والأدلة المحررة على عادتهم فليس بشرط ، إذ لم يكن في الصحابة والتابعين من يحسن صنعة الكلام[3] .

---

(١) الاحكام في أصول الأحكام للآمدي ج ٤ ص١٦٢ وما بعدها .

(٢) المصدر السابق ، المستصفى للغزالي ٢/٣٥٢ ، جمع الجوامع لابن السبكي ٢/٤٠٧ ، شرح البدخشي مع الأسنوي على المنهاج ٣/٢٠٠ - ٢٠١ .

(٣) المستصفى ٢/٣٥٢ .

فأما مجاوزة حد التقليد فيه إلى معرفة الدليل التفصيلي فليس بشرط أيضاً لذاته، لكنه يقع من ضرورة منصب الاجتهاد، فإنه لا يبلغ رتبة الاجتهاد في العلم إلا وقد قرع سمعه أدلةُ خلق العالم وأوصاف الخالق وبعثة الرسل وإعجاز القرآن. وهذا محصل للمعرفة الحقيقية مجاوز بصاحبه حد التقليد وإن لم يمارس صاحبه صنعة الكلام، فهذا من لوازم منصب الاجتهاد، حتى لو تصور مقلد محض في تصديق الرسول وأصول الإيمان لجاز له الاجتهاد في الفروع[1].

وقال صاحب فواتح الرحموت: صحة الإيمان شرط في كل عبادة، وأيضاً الاجتهاد استخراج الحكم فلا بد من معرفة الحاكم وسائر صفاته من القدرة والعلم والإرادة والكلام والحكمة ونحوها، ولو بالأدلة الإجمالية، وهذا يعني أن معرفة الأدلة التفصيلية المذكورة في علم الكلام - بحيث يقدر على دفع شبه المكابرين المجادلين - ليست شرطاً[2].

وهكذا رأينا أن إسلام المجتهد شرط مجمع عليه[3]؛ لأن المجتهد مخبر عن الله تعالى، ونائب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم إن الناس يتلقون كلامه على أنه دين الله، ولا يتصف بذلك إلا من كان مسلمًا[4].

الشرط الثاني والثالث من الشروط العامة: البلوغ والعقل:

أما البلوغ[5] فلا بد منه أيضاً لأن غيره لا تمييز له يهتدي به لما يقوله حتى يعتبر قوله.

---

(١) المستصفى ٣٥٢/٢، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ١١٣٦/٤.

(٢) فواتح الرحموت بذيل المستصفى ٣٦٣/٢.

(٣) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لأحمد بن حمدان الحراني ص١٣.

(٤) شروط الفتوى لعبد العزيز بن ربيعة مع جملة بحوث من مجلة البحوث الإسلامية ص ١٥٠.

(٥) البلوغ له علامات يستدل بها: تارة بالسن، وتارة بالعلامة، وتارة بهما، وعلامة الفتاة حيض، =

ولذلك وضع التكليف عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصغير حتى يحتلم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق »[1] لأن مقتضى التكليف الطاعة والامتثال ، ولا يحصل هذا إلا بقصد الامتثال ، وشرط القصد العلم بالمقصود والفهم للتكليف[2] .

وقد اختلف الأصوليون في المراد بالعقل ، فمنهم من قال : إنه الملكة الراسخة في النفس التي يدرك بها الأشياء المعلومة .

ومنهم من قال : العقل هو نفس العلم ، أي الإدراك ، ضرورياً كان أو نظرياً .

ومنهم من قال : إن العقل هو العلم الضروري فقط الذي لا ينفك عن الإنسان ، كعلمه بوجود نفسه[3] .

ثم هل يشترط في المجتهد الذكورة والحرية :

أما الذكورة فالراجح عدم اشتراطها ، لأن الصحابة - رضي الله عنهم - قد رجعوا إلى السيدة عائشة وسائر أمهات المؤمنين في أمور كثيرة وعملوا بفتاواهن .

وأما الحرية ، فالراجح أيضاً أنها ليست بشرط ، لأن التابعين

= واحتلام ، وحبل ، وأدنى عمر تحيض فيه الفتاة تسع سنين وهو المختار ، وعلامته عند الغلام احتلام وإحبال، وأدنى سن يبلغ فيه الغلام اثنا عشرة سنة . (انظر حاشية ابن عابدين ٢٩٤/٣) .

(١) جزء من حديث رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن طريق عمر بن الخطاب وعلي رضي الله عنهما .
(٢) المستصفى ٨٣/١ وما بعدها ، روضة الناظر وجنة المناظر ١٣٧/١ ، الإحكام للآمدي ١٥١/١ .
(٣) شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٣٩٩/٢ .

أخذوا بفتاوى نافع مولى عمر، وعكرمة مولى ابن عباس، قبل عتقهما[1].

وذلك لأن اشتغال العبد بخدمة مولاه والمرأة بالأمور العائلية، ليس من الموانع التي تمنع من طلب العلم والاشتغال به في جميع الظروف.

(١) انظر شرح الجلال المحلي ٤٠٢/٢، الرد على من أخلد إلى الأرض ص ٨٤ - ٨٦.

الشّرُوط التأهيليّة لِلمُجـــتَهِد

وسنتحدث هنا عن الشروط الأساسية : وهي التي لا بد من تحقق جميعها في المجتهد ، وإذا تخلف أحدها لم يكن أهلاً لهذا المنصب . الجليل . وهذه الشروط هي :

أولاً : معرفة كتاب الله تبارك وتعالى :

إن من أهم الشروط الواجب توافرها في المجتهد ، معرفة كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، تنزيل العزيز الحكيم ، فهو عمدة الأحكام والمصدر الرئيسي للاجتهاد ، ولذلك لا بد من معرفة معانيه اللغوية ، والشرعية ، والعلل التي نيطت بها الأحكام ، والغايات التي قصد الشارع تحقيقها من جلب المصالح للعباد ، ودرء المفاسد عنهم .

كما ينبغي للمجتهد أن يكون ملمًا بالعلوم التي تتعلق بكتاب الله تبارك وتعالى ، كمعرفة أسباب النزول ، والناسخ والمنسوخ ، والمكي والمدني ، والعام والخاص ، والمطلق والمقيد ، والمحكم والمتشابه ، وإني لأستحسن قول الشافعي - رحمه الله - في هذا الخصوص حيث يقول : ليس لأحد أن يقول في شيء حل أوحرم إلا من جهة العلم في الكتاب والسنة والاجماع .

والعلم بكتاب الله يقتضي العلم بلسان العرب ، وبأحكام

كتاب الله فرضه وأدبه وإرشاده وإباحته ، وناسخه ومنسوخه ، وعامه وخاصه[1] .

كما يجب عليه أن يكون عالماً بما مضى قبله من السنن ، وأقاويل السلف وإجماع الناس ، واختلافهم .

ولا يعجل بالقول دون التثبت . وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده ، والإنصاف من نفسه حتى يعرف من أين قال ما يقول ، وترك ما يترك[2] .

وبهذا بين الشافعي مجموع الشروط التي يجب توافرها في الفقيه ليكون مجتهداً .

وقال ابن حزم[3] - رحمه الله - في شأن القرآن الكريم : « ولما تبين بالبراهين والمعجزات أن القرآن هو عهد الله إلينا ، والذي ألزمنا الإقرار به والعمل بما فيه ، وصح بنقل الكافة الذي لا مجال للشك فيه أن هذا القرآن هو المكتوب في المصاحف ، المشهور في الآفاق كلها ، وجب الانقياد لما فيه ، فكان هو الأصل المرجوع إليه ؛ لأننا وجدنا فيه

---

(١) الرسالة للإمام الشافعي - رحمه الله - ص ٣٩ - ٤١ .

(٢) المصدر السابق ص ٥١٠ - ٥١١ .

(٣) الإمام ابن حزم هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، ولد بقرطبة من بلاد الأندلس سنة ٣٨٤هـ . أصل أسرته من فارس ، وجده خلف أول من دخل الأندلس من آبائه . نشأ رحمه الله مالكيّ المذهب تبعاً للمذهب الغالب ثم انتقل إلى مذهب الشافعي ، ثم مال إلى أهل الظاهر وكان متفنناً في علوم جمة ، فكان فقيها ، مفسراً ، محدثاً ، أصولياً ، متكلمًا ، منطقياً ، أديباً ، شاعراً ، مؤرخاً ، عاملاً بعلمه ، زاهداً في الدنيا ، توفي رحمه الله سنة ٤٥٦هـ في منت لشم من ولاية لبلة بغرب الأندلس أشهر مصنفاته : الإحكام في أصول الأحكام ، المحلى ، وهذه كلها في الأصول والفقه . وله في التفسير الناسخ والمنسوخ ، وفي المنطق كتاب التقريب لحدّ المنطق ، وفي الأخلاق كتاب مداواة النفوس في تهذيب الأخلاق . وفي العقائد كتاب الفصل في الملل والنحل ، وكتاب إظهار تبديل اليهود والنصارى للتوراة والانجيل . وفي الأدب : طوق الحمامة في الألفة والآلاف . (انظر وفيات الأعيان ج ١ ص ٤٢٨ ، الفتح المبين ٢/٢٤٣ - ٢٤٤) .

قوله عز من قائل : (ما فرطنا في الكتاب من شيء)[1] فما في القرآن الكريم من أمر ونهي فواجب الوقوف عنده »[2] .

والقرآن الكريم فضلاً عن كونه كتاب هداية للخلق وبيان لأصول العقيدة هو كتاب تشريع ، ففيه أقوم شريعة يسير الناس على ضوئها ، ويحتكمون إليها في علاقاتهم بالله عز وجل ، وفي علاقة بعضهم ببعض أفراداً وشعوباً . ولذا فقد شمل القرآن الكريم على آيات كثيرة تبين قواعد التشريع وتقرر مبادئه ، وتضع كلياته ، كما أن هناك العديد من الآيات الكريمة التي تتناول بالتفصيل بعض الموضوعات ، فتشرع أحكامها الجزئية مبينة علل هذه الأحكام .

وهل يشترط معرفة القرآن الكريم كله :

لم يختلف العلماء في اشتراط معرفة آيات الأحكام ، ولكن وقع الخلاف في عدد هذه الآيات ، وفي اشتراط معرفة غيرها من الآيات الأخرى التي لا تتعلق بالأحكام في ظاهرها كآيات الوعد والوعيد .

أما عدد آيات الأحكام ، فقد قال الإمام الغزالي ، والرازي وابن قدامة وغيرهم إنها خمسمائة آية[3] .

ونقل عن ابن المبارك[4] أن عددها تسعمائة آية[5] وقيل أكثر من ذلك .

---

(١) من سورة الأنعام الآية (٣٨) .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ج ١ ص ٩٥ .

(٣) المستصفى ٢/٣٥١ ، روضة الناظر وجنة المناظر ٢/٤٠١ .

(٤) عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي بالولاء ، التميمي ، المروزي أبو عبد الرحمن الحافظ ، شيخ الإسلام ، المجاهد التاجر ، صاحب التصانيف والرحلات . أفنى عمره في الأسفار ، حاجاً ومجاهداً وتاجراً . وجمع الحديث والفقه والعربية وأيام الناس والشجاعة والسخاء ، كان من سكان خراسان . ولد سنة ١١٨هـ وتوفي سنة ١٨١هـ في قرية على الفرات ، وهو منصرف من غزو الروم . له كتاب في « الجهاد » وهو أول من صنف فيه ، و« الرقائق » - خ (انظر تذكرة الحفاظ ١/٢٥٣ ، مفتاح السعادة ٢/١١٢ ، وشذرات الذهب ١/٢٩٥ ، وتاريخ بغداد ١٠/١٥٢ ، والاعلام ٤/٢٥٦) .

(٥) ايقاظ الوسنان في العمل بالسنة والقرآن ص ٥٧ . انظر الاجتهاد ص ١٨٠ .

وقال الطوفي : وقل أن يوجد في القرآن الكريم آية لا يستنبط منها شيء من الأحكام ، وأيده الشيخ ابن بدران الدمشقي[1] فيما قال ، ونقل عن الفتوحي : أن المراد بخمسمائة آية هو ما يدل على الأحكام بالمطابقة لا الالتزام فإن مطلق الدلالة لا يخلو منها شيء من القرآن الكريم[2] .

وذهب القرافي[3] إلى أن حصر آيات الأحكام في خمسمائة آية غير صحيح ، لأن استنباط الأحكام إذا حقق لا يكاد تعرى عنه آية ،

---

(١) ابن بدران هو عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران ، فقيه أصولي ، حنبلي ، عارف بالأدب والتاريخ ، له شعر ، ولد في (دوما) بقرب دمشق وعاش وتوفي في دمشق ، كان سلفي العقيدة ، حسن المحاضرة ، كارهاً للمظاهر ، قانعاً بالكفاف ، لا يعنى بملبس أو بمأكل ، ولى افتاء الحنابلة ، وانصرف إلى البحث توفي رحمه الله سنة (١٣٤٦) هـ ، من أهم تصانيفه (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل) و (شرح روضة الناظر لابن قدامة ، في الأصول) و(تهذيب تاريخ ابن عساكر) و(ذيل طبقات الحنابلة لابن الجوزي) و(موارد الأفهام في سلسبيل عمدة الأحكام) و(الآثار الدمشقية والمعاهد العلمية) في التاريخ . (وسبيل الرشاد إلى حقيقة الوعظ والارشاد) . (انظر الأعلام ١٦٢/٤-١٦٣ ، مقدمة المدخل لمذهب أحمد) .

(٢) انظر روضة الناظر وجنة المناظر للمقدسي ٤٠١/٢ ، وشرحه نزهة الخاطر لابن بدران ٤٠١/٢ .

(٣) القرافي هو : أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلّمين (بياء مفتوحة ولام مشددة مكسورة) الصنهاجي . . . المصري المالكي ، ويلقب بشهاب الدين ، وكنيته أبو العباس ، أخذ كثيراً من علومه عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام الشافعي ، وعن جمال الدين بن الحاجب . . وغيرهما . كان القرافي - رحمه الله - إماماً ، عالماً ، انتهت إليه في عهده رياسة المالكية ، فكان وحيد دهره وفريد عصره ، وحافظاً ، مفوهاً ، منطقياً ، بارعاً في الفقه والأصول والتفسير والحديث والعلوم العقلية ، وعلوم الكلام ، والنحو . له مؤلفات عديدة منها : كتاب التنقيح في أصول الفقه ، وله عليه شرح مفيد ، وشرح محصول الإمام فخر الدين الرازي في الأصول أيضاً ، وكتاب (أنوار البروق في أنواء الفروق) أربعة أجزاء في الأصول كذلك ، وكتاب الذخيرة في الفقه ، وكتاب شرح التهذيب ، وكتاب الأحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام . وسبب شهرته (بالقرافي) أنه كان وهو تلميذ يأتي إلى الدرس من جهة القرافة ، فأراد كاتب الدرس يوماً أن يحصي الطلبة ، ولم يكن شهاب الدين موجوداً فكتبه في قائمة الطلبة (القرافي) فاشتهر بهذه النسبة منذ عهد التلمذة . (والقرافة محلة مجاورة لقبر الإمام الشافعي) والصنهاجي (بكسر الصاد) نسبة إلى (صنهاجة) أكبر القبائل بالمغرب من ولد صنهاجة . توفي ودفن - رحمه الله - بمصر سنة ٦٨٤ هـ . (انظر : الشجرة الزكية ص ١٨٨ ، الأعلام ٩٠/١ ، الفتح المبين ٨٦/٢) .

فإن القصص أبعد الأشياء عن ذلك ، والمقصود منه الاتعاظ والأمر به ، وكل آية وقع فيها ذكر عذاب أو ذم على فعل كان ذلك دليل تحريم ذلك الفعل ، أو مدحاً أو ثواباً على فعل ، فذلك دليل طلب ذلك الفعل وجوباً أو ندباً .

وكذلك ذكر صفات الله عز وجل والثناء عليه ، المقصود به الأمر بتعظيم ما عظمه الله تعالى ، وأن نثني عليه بذلك ، فلا تكاد تجد آية إلا وفيها حكم ، وحصرها في خمسمائة آية بعيد ، وشرائط الحد حتى يتحقق له الضوابط فيعلم ما خرج عنها فلا يعتبر وما اندرج فيها أجرى عليه أحكام تلك الحقيقة[1]

كما أن كثيراً من الحنفية اشترطوا للمجتهد معرفة تفسير جميع آيات القرآن الكريم ، كالبزدوي ، وشارح أصوله ، وصاحب التحرير ، وصاحب التقرير والتحبير[2] .

فيقول البزدوي : « شرط الاجتهاد أن يجمع المجتهد معاني القرآن الكريم ، لغة وشرعاً ، وأن يعلم المحكم والمتشابه » .

وعلل صاحب[3] التقرير والتحبير ذلك فقال : « إن تمييز آيات الأحكام عن غيرها متوقف على معرفة الجميع بالضرورة » .

---

(١) انظر : شرح تنقيح الفصول للإمام القرافي ص ٤٣٧ .

(٢) انظر إلى « أصول البزدوي مع شرح البخاري المسمى بكشف الأسرار ١١٣٥/٤ » ، « التقرير والتحبير ٢٩٣/٣ » .

(٣) صاحب التقرير والتحبير هو محمد بن محمد بن الحسن المعروف بابن أمير الحاج الحلبي الملقب بشمس الدين الفقيه الحنفي الأصولي . اشتهر أمره بحلب وكان صدراً من صدور علماء الحنفية ، إماماً ، علامة ، صنف التصانيف الشهيرة . واشهر تصانيفه التقرير والتحبير شرح التحرير للكمال ابن الهمام في أصول الفقه ، وحلية المجلي في الفقه ، توفي رحمه الله بحلب سنة ٨٧٩ هـ ، ودفن بها (شذرات الذهب ٣٢٨/٧) .

ونقل ابن بدران عن نجم الدين الطوفي أنه قال : « والصحيح أن هذا التقدير غير معتبر » ، وأن مقدار أدلة الأحكام في ذلك غير منحصرة ، فإن أحكام الشرع كما تستنبط من الأوامر والنواهي ، كذلك تستنبط من الأقاصيص والمواعظ ونحوها ، فقل أن يوجد في القرآن الكريم آية إلا ويستنبط منها شيء من الأحكام » . ا . هـ .

كما نقل عن الفتوحي أنه قال في شرح مختصر التحرير : كأنهم أرادوا ما هو المقصود به ، بدلالة المطابقة ، أما بدلالة الالتزام فغالب القرآن ، بل كله لا يخلو منه شيء عن حكم يستنبط منه .

ثم قال ابن بدران : وهذا هو الحق كما يعلمه من تدبر الكتاب العزيز وفهمه[1] .

وهكذا نجد الخلاف واقعاً بين الأصوليين في المقدار الذي تشترط معرفته من تفسير آيات القرآن الكريم .

فذهب قوم إلى أنه يكفي للمجتهد معرفة آيات الأحكام ، وذهب آخرون إلى أنه يشترط معرفة تفسير كافة آيات كتاب الله ، ولعل قول القرافي هو الأجدر بالاعتبار لأنه ما من آية ، إلا وفيها حكم يجب معرفته ، وقصر العدد على خمسمائة آية في نظري تفريط .

غير أن آيات الأحكام في القرآن الكريم والتي تكون الجانب التشريعي للحياة ليست منتظمة في سور محددة ، وإنما نزلت كغيرها من الآيات حسب الوقائع التي اقتضت نزولها ، ثم رتبت في القرآن الكريم حسبما أشار رسول الله صلى الله عليه وسلّم بالتوقيف عن الوحي .

---

(١) انظر شرح روضة الناظر وجنة المناظر ٢/٤٠٦ .

وهناك من العلماء من كان له قدم السبق في جمع آيات الأحكام وتفسيرها ، وأهم هذه الكتب التي ظهرت للناس هي : كتاب أحكام القرآن للشافعي ، وكتاب أحكام القرآن للجصاص[1] الحنفي ، وكتاب أحكام القرآن لابن العربي القرطبي المالكي .

وهل يشترط حفظ القرآن الكريم أم لا ؟

ذكر فريق من علماء الأصول أن حفظ نظم القرآن الكريم شرط للاجتهاد ، وعلل هذا بأن الحافظ أضبط لمعانيه من الناظر فيه ، وذهب الفريق الآخر إلى أن حفظه غير شرط ، ويجوز الاقتصار على الطلب والنظر فيه .

وقيل : يجب أن يحفظ ما اختص بالأحكام دون ما سواه[2] .

ونجد الامام الغزالي ، - رحمه الله - لا يجعل حفظه شرطاً للمجتهد فيقول : (لا يشترط حفظ القرآن عن ظهر قلب ، بل أن يكون عالماً بمواضع آيات الأحكام ، بحيث يطلب فيها الآية المحتاج اليها ، وقت الحاجة)[3] .

والذي أراه أنه من المستحسن أن يكون المجتهد حافظاً لآيات الكتاب المجيد ، مستظهراً لها عن ظهر قلب ، فإن ذلك أعون له على

---

(١) الجصاص هو : أحمد بن علي ، المكنى بأبي بكر الرازي الحنفي ، الملقب بالجصاص نسبة إلى العمل بالجص ، والرازي نسبة إلى الري ، على خلاف القياس . تعلم الفقه على أبي الحسن الكرخي ، وتخرج عليه ، وانتفع بعلمه ، وكان ورعاً ، زاهداً تقياً ، صالحاً ، أشهر تصانيفه (أصول الجصاص) ، وقد جعله مقدمة لكتابه أحكام القرآن ، وكتاب (أحكام القرآن) وشرح مختصر الكرخي وشرح مختصر الطحاوي وشرح جامع الصغير والكبير لمحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ، ولد سنة ٣٠٥ هـ ، وتوفي ٣٧٠ هـ . انظر تاريخ بغداد ٣١٤/٤ ، الأعلام ١٦٥/١ ، الفتح المبين ٢٠٣/١ .

(٢) شرح أصول البزدوي ١١٣٥/٤ .

(٣) المستصفى ٣٥١/٢ .

معرفة أحكامه ، وأسهل لاستحضاره ولا أقول إن حفظه شرط في الاجتهاد ؛ لأن كثيراً من الصحابة كانوا لا يستظهرون كل القرآن ، وكان لهم سبق كبير في الاجتهاد ؛ وذلك مثل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره كثير من الصحابة .

ومما يشترط لفهم القرآن الكريم
واستنباط أحكامه العلوم التالية :

١ - معرفة أسباب النزول :

إن معرفتها تعين على فهم النصوص فهما دقيقاً وسريعاً ، وذلك ضروري للاجتهاد الذي يقتضي بذلاً لتمام الوسع والطاقة ، حتى وإن كان سبب النزول لا يحصر الحكم ، بل العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

وقد اشترط بعض الأصوليين معرفة أسباب النزول كالإمام الشافعي - رحمه الله - كما اشترط معرفة مكيّ الآيات ومدنيها أيضاً[1] .

والذي أراه أن معرفة أسباب النزول ضروري يمهد لفهم النص ولتحديد المراد منه ، ولكنه ليس بشرط للمجتهد .

أما معرفة مكي الآيات ومدنيها ، فهي هامة للتمييز بين المتقدم منها والمتأخر ، ولمعرفة ما يتعلق بالأحكام عامة وما يتعلق بالعقيدة وترسيخها في النفوس ، فهو شرط تابع للقرآن الكريم حتى تتم معرفته بالكتاب ، وإن جعله كثير من الأصوليين شرطاً مستقلاً .

---

(١) اعلام الموقعين ١/٥١ ، الموافقات للشاطبي ٣/٣٥١ - ٣٥٢ .

٢ - الناسخ والمنسوخ من الآيات الكريمة :

إن معرفة الآيات الناسخة والآيات المنسوخة أمر هام وضروري للمجتهد ، حتى يتمكن من معرفة الأحكام الباقية المستمرة ويستخرج علتها ثم يقيس عليها . ولا يخفى أن هذا العلم شرط للمجتهد ، ولكنه شرط ضمني وليس بمستقل ، بمعنى أنه داخل في معرفة القرآن الكريم . ولا يشترط للمجتهد أن يكون حافظاً لهذه الآيات ، بل يكفيه مجرد العلم بها .

الشرط الثاني **معرفة السنة النبوية** :

والسنة النبوية إما قولية وإما فعلية وإما تقريرية . فلا بد لمن يتصدى للاجتهاد من معرفة هذه الأنواع الثلاثة ، بما تتضمن من أحكام كلية ومقاصد عامة ومن أحكام تفصيلية ، جزئية ، خاصة .

ذلك لأن السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع الاسلامي بعد القرآن الكريم ، وهي مفسرة لمجمله ، وموضحةٌ لمبهمة ، ومقيدة لمطلقة ، ومخصصةٌ لعامه .

والعلم بالسنة النبوية يشمل العلم بمعاني مفرداتها وتراكيبها ودلالات الكلام على المعاني . مع معرفة علم مصطلح الحديث ، ورجال الحديث ، لمعرفة مدى قوة السند ومرتبته في القوة والضعف ، ليتمكن من العمل بالصحيح منه ، ومن ترجيح ما هو أقوى من غيره ، وكذلك معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه .

وهل تشترط معرفة جميع الأحاديث ؟

لم يخالف أحد من علماء الأصول بأنه يشترط معرفة الأحاديث المتعلقة بالأحكام دون سواها[1] .

---

(١) انظر المستصفى ٣٥٠/٢ ، روضة الناظر وجنة المناظر ٤٠٣/٢ ، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٥١ .

وقد وقع الخلاف في أقوالهم في تحديد عدد أحاديث الأحكام الصحيحة .

فقيل : خمسمائة ، واستقل الشوكاني[1] هذا العدد فقال : « وهذا من أعجب العجب أن يقال . . فإن الأحاديث التي تؤخذ منها الأحكام الشرعية ألوف مؤلفة »[2] .

وقيل : إن عدد أحاديث الأحكام ثلاثة آلاف .

وقيل : ألف ومائتان . ونسبه الشوكاني إلى الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله -[2] .

وقال ابن قيم الجوزية :[3] « إن أصول الأحاديث التي تدور عليها الأحكام[4] خمسمائة ، وهي مفصلة في نحو أربعة آلاف حديث » .

---

(١) الشوكاني هو : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني الصنعاني اليمني السلفي الفقيه المجتهد المحدث الأصولي التقي الصالح القارئ المقرئ النظار ولد سنة ١١٧٢ هـ ، وتوفي سنة ١٢٥٠ هـ ، رحمه الله . أشهر مؤلفاته : رسالة (القول المفيد في حكم التقليد) ورسالة أخرى اسمها (التحف في مذهب السلف) . وكتاب (أدب الطلب ومنتهى الأرب) و (تحفة الذاكرين) و (نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار في الحديث) و (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول) و (فتح القدير في تفسير القرآن العظيم) و (الفتح الرباني) وكتب أخرى جليلة . (انظر مقدمة نيل الأوطار ، الفتح المبين ١٤٤/٢ وما بعدها) .

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٥١ .

(٣) ابن القيم : هو محمد بن أبي بكر بن أيوب . . الزرعي الدمشقي ، الملقب بشمس الدين ، المعروف بابن قيم الجوزية ، الفقيه ، الحنبلي ، الأصولي ، المحدث ، النحوي ، الأديب الواعظ ، الخطيب . ولد سنة ٦٩١ هـ ، بدمشق ونشأ بها وسمع من أكابر علمائها ، ولازم ابن تيمية ، فغلب عليه حبه وقلده في كثير من أقواله وأفعاله ، وكان جريء الجنان شجاعاً في الحق ، واسع المعرفة ، عالماً بالخلاف ، ومذاهب السلف ، تقياً ، ورعاً ، كثير الصلاة وتلاوة القرآن ، حسن الخلق ، كثير التودد للناس ، جم التواضع ، توفي رحمه الله سنة ٧٥٠ هـ . أشهر مؤلفاته : (اعلام الموقعين عن رب العالمين) في الأصول و (زاد المعاد في هدي خير العباد) في الحديث و (شفاء الغليل) في القضاء والقدر و (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية) في الفقه و (البيان في أقسام القرآن) ومفتاح دار السعادة . (انظر طبقات الحنابلة ص ٦١ ، شذرات الذهب ١٦٨/٦ ، الفتح المبين ١٦١/٢ وما بعدها) .

(٤) الاعلام ٤٥/١ وما بعدها .

رأي الإمام أحمد في المسألة :

وسئل الإمام أحمد - رحمه الله - إذا حفظ الرجل مائة ألف حديث يكون فقيهاً ، قال : لا . قال : فمائتي ألف حديث ؟ قال : لا . قال : فثلاثمائة ألف قال : لا . قال : فأربعمائة ألف ؟ قال بيده هكذا ، وحرك يده ، مشيراً إلى أن هذا العدد أقل ما يمكن (على نحو ما قال اللؤلؤي ، كذا وكذا يقلب يده) .

ونقل عنه في بعض الروايات أنه قال : ثلاثمائة ألف لعله يكفيه . وفي بعض الروايات : لم يظهر موافقته إلا على خمسمائة ألف حديث ، ونقل عنه أقل من ذلك أيضاً .

قال القاضي أبو يعلى :[1] وظاهر هذا الكلام أنه لا يكون من أهل الاجتهاد إذا لم يحفظ من الحديث هذا القدر الكثير الذي ذكره .

وكلام القاضي محمول على الاحتياط والتغليظ في الفتوى . وقال بعضهم : إنه أراد وصف أكمل الفقهاء[2] .

---

(١) أبو يعلى هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء ، يكنى بأبي يعلى المعروف بالقاضي الكبير الفقيه ، الحنبلي ، الأصولي ، المحدث ولد سنة ٣٨٠ هـ ، وتوفي رحمه الله سنة ٤٥٨ هـ ، وكان متقدماً على فقهاء زمانه وعلمائهم في كل فن . فكان يقرأ القرآن بالقراءات العشر ، وكان أكثرهم حفظاً للحديث وأعلاهم به إسناداً وله القدم العالي في الأصول والفروع ، وفي شرف الدنيا والدين المحل السامي مع الزهد والورع ، والقناعة ، والتعفف عن الدنيا وأهلها . جمع الإمامة في الفقه والصدق وحسن الخلق والتعبد وحسن السمت والصمت عما لا يعني . أشهر مؤلفاته (أحكام القرآن) و إيضاح البيان) و (مسائل الإيمان) و (المعتمد) ومختصره ، والمقتبس ومختصره وعيون المسائل ، والرد على الأشعرية ، والرد على الكرامية ، والرد على المجسمة ، وإبطال التأويلات لأخبار الصفات ، والكفاية في أصول الفقه ، ومختصره ، والأحكام السلطانية . (انظر طبقات الحنابلة ص ٣٧٧ - ٣٨٨ ، مقدمة الأحكام السلطانية الفتح المبين ١/٢٤٥ - ٢٤٨) .

(٢) المسودة لآل تيمية ص ٥١٤ - ٥١٦ ، اعلام الموقعين ١/٤٥ - ٤٦ ، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٥١ .

ومما يجب الانتباه إليه أن لفظ الحديث عند الحنابلة يطلق على آثار الصحابة والتابعين . وطرق المتون كالكتب المصنفة[1] .

ويرى الغزالي : أنه لا يلزم معرفة ما يتعلق بالمواعظ وأحكام الآخرة وغيرها من الأحاديث[2] .

والذي أراه في هذه المسألة : أن الجزم بعدد الأحاديث التي تتعلق بالأحكام ، يحتاج إلى استقراء تام ونظر دقيق ووقت طويل ، سيما وأن الحديث الواحد قد يأتي بروايات مختلفة . ولذلك لم يحدد المحققون من الأصوليين عدد أحاديث الأحكام التي تشترط معرفتها للمجتهد ، واكتفوا باشتراط معرفة ما تتعلق به الأحكام إجمالاً .

ونذكر مثالاً على هذا قول البهاري : « قيل إن أحاديث الأحكام التي يدور عليها العلم ألف ومائتان »[3] ولم يجزم كما هو واضح من قوله . ثم إن المجتهد لا يمنعه عدم معرفته بالحديث عن الاجتهاد ، كما فعل الصحابة - رضي الله عنهم - ثم عثروا على الأحاديث التي توافق اجتهاداتهم ، ففرحوا بها أيّما فرح .

وهل يشترط حفظ أحاديث الأحكام ؟

ويكفي المجتهد مؤونة الحفظ قدرته على البحث في الكتب أو في المراجع المخصصة لذلك ، وأن يكون على علم بمواقع هذه الأحاديث وبترتيبها ويمكنه الاعتماد على أكثر من ثلاثة مراجع من قبيل الاحتياط فيرجع مثلاً إلى سنن أبي داود والنسائي والترمذي . . والصحيحين . أما الاعتماد على واحد منها فلا يغني المجتهد .

---

(١) المسودة لآل تيمية ص ٥١٦ .
(٢) المستصفى للغزالي ٢/٣٥١ .
(٣) مسلم الثبوت ٢/٣٦٣ .

ويقول الغزالي - رحمه الله - بهذا الشأن : « لا يلزم المجتهد حفظ السنة عن ظهر قلب ، بل يكفيه أن يكون عنده أصل مصحح لجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام كسنن أبي داود ، ومعرفة سنن البيهقي ، أو أصل وقعت العناية فيه بجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام . ويكفيه أن يعرف مواقع كل باب فيراجعه وقت الحاجة إلى الفتوى ، وإن كان يقدر على حفظه فهو أحسن وأكمل »[1] .

العلوم التي تتعلق بالسنة النبوية :

أما العلوم التي لا بد من معرفتها لفهم السنة النبوية فهي :

أولاً : العلم برواية الحديث :

لتمييز الصحيح منها عن الفاسد والمقبول عن المردود ، فإن ما لا ينقله العدل عن العدل لا حجة فيه .

وقد فصل الكلام في ذلك الأصوليون ، فقال الشيخ عبد العزيز البخاري : « العلم بطرق السنة ، هو معرفة المتواتر والمشهور والآحاد ، ليكون المتواتر معلوماً قطعياً ، والآحاد مفيداً للعلم الظني »[2] .

وقال الكمال : لا بد من معرفة سند الحديث والتمييز بين المتواتر والآحاد ، ولا بد من معرفة الجرح والتعديل »[3] .

وفائدة هذا العلم هو : معرفة ما يصح سواء أكان الحديث متواتراً أم آحاداً ، ليعمل بالصحيح منها ، ويعدل عما لا يصح .

---

(١) المستصفى ٢/٣٥٠ - ٣٥١ .

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٤/١١٣٥ .

(٣) انظر تيسير التحرير ٤/١٨١ .

وهل يباح له الاعتماد على كتب الصحيح أم لا بدّ من البحث عن السند ؟ .

قال الإمام الغزالي : «والتخفيف في معرفة الرواية أنَّ كل حديث يفتى به مما قبلته الأمة فلا حاجة به إلى النظر في إسناده . وإن خالفه بعض العلماء فينبغي أن يعرف رواته وعدالتهم ، فإن كانوا مشهورين عنده ، كما يرويه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر مثلاً اعتمد عليه ، فهؤلاء قد تواتر عند الناس عدالتهم وأحوالهم .

والعدالة إنما تعرف بالخبر والمشاهدة أوبتواتر الخبر فيما رُوي عنه وهو نوع من التقليد ، ذلك لأنه يقلد البخاري ومسلمًا في أخبار الصحيحين ، على أساس أنهم ما رووا الأحاديث إلا عمن عرفوا عدالته ، فهذا مجرد تقليد . وإنما يزول التقليد بأن يعرف أحوال الرواة بتتبع أحوالهم وسيرهم ، ثم ينظر في سيرهم فيرى إن كانت تقتضي العدالة أم لا ، وذلك طويل وعسير ، وذلك بتعديل الإمام العدل بعد أن عرفنا أن مذهبه في التعديل مذهب صحيح ، إذ أن المذاهب مختلفة فيما يعدل فيه ويجرح .

ثم قال : «وإن جوزنا للمفتي الاعتماد على الكتب الصحيحة التي ارتضى الأئمة رواتها قصر الطريق على المفتي ، وإلا طال الأمر وعسر الخطب في هذا الزمان مع كثرة الوسائط»[1] .

وعلى هذا فقد قسم الغزالي الحديث من حيث الرواية قسمين : الأول : الأحاديث المتواترة ويدخل ضمنها المشهورة ، وهي التي تلقتها الأمة بالقبول يعمل بها المفتي دون النظر في سندها ، لأن عمل الأمة

---

(١) المستصفى ٢/٣٥٢ وما بعدها .

بهذا النوع من الأحاديث يعتبر إجماعاً على صحة السند يقترب من الإجماع على القرآن الكريم .

الثاني : الأحاديث المختلف في درجة صحتها - لدى العلماء - من حيث عدالة الرواة وحفظهم ، والمجتهد إما أن يبحث بنفسه عن صحة السند ، وهذا طريق عسير صعب ، وإما أن يعتمد على ما قاله الأئمة العدول أصحاب الصحاح ، وهذا هو الطريق الميسر المعبد .

وقال العلامة أحمد بن بدران : « إن معرفة صحة الإسناد على رتبتين :

عليا : وهي أن يكون لطالب الرقي إلى الاجتهاد من الأهلية والقوة في علم الحديث ما يعرف به صحة الحديث الذي ثبت به ، ومن رواية التراجم فيعلم عدالة رواته وضبطهم من كتب أئمة الجرح والتعديل . وبالجملة يعلم من حاله وجود شروط قبوله وانتفاء موانعه وموجبات رده .

دنيا : وهي طريقة التقليد بأن ينقله عن كتاب صحيح ارتضى الأئمة رواته كالصحيحين وسنن أبي داود ونحوها ؛ لأن ظن الصحة يحصل بذلك وإن كانت الرتبة الأولى أعلى من الثانية[1] .

وهكذا فقد جعل ابن بدران للبحث في سند الحديث رتبتين :

الأولى : البحث عن السند ، ويصل إلى هذه الرتبة من كان مجتهداً في مصطلح الحديث وعلومه .

الثانية : وهي أن يعتمد المجتهد على ما قاله الأئمة أصحاب الصحاح في تعديل الرواة وتجريحهم .

---

(١) نزهة الخاطر العاطر لابن بدران شرح روضة المناظر وجنة المناظر ٤٠٤/٢ .

ولكن العلامة محمد أمين يقول في كتابه تيسير التحرير : « والبحث في زماننا عن أحوال الرواة مع طول المدة وكثرة الوسائط متعذر . فالأولى الاكتفاء بتعديل الأئمة المعروف صحة مذهبهم في التعديل والجرح »[1] .

فيجعل « الأولى » الاعتماد على كتب الأئمة في معرفة صحة الإسناد .

وهنا قد يرد السؤال الآتي : هل يخل التقليد في مصطلح الحديث بحقيقة الاجتهاد ؟ .

تولى الاجابة عن هذا السؤال الشاطبي[2] - رحمه الله - حيث قال : إنه لا يلزم أن يكون المجتهد ، مجتهداً في كل علم يتعلق به الاجتهاد . والدليل على ذلك أمران :

أحدهما : أنه لو كان كذلك لم يوجد مجتهد إلا في الندرة ممن سوى الصحابة . ونحن نمثل بالأئمة الأربعة : فالشافعي عندهم مقلد في الحديث ، لم يبلغ درجة الاجتهاد في انتقاده ومعرفته ، وأبو حنيفة كذلك ، وإنما عدوا مالكاً وحده ، وتراه في الأحكام يحيل على غيره كأهل التجارب والطب وغير ذلك ، ويبني الحكم على ذلك .

ولو كان مشترطاً في المجتهد الاجتهاد في كل ما يفتقر إليه

---

(١) تيسير التحرير ٤/١٨٢ .

(٢) أبو إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي العلامة المؤلف المحقق النظار الأصولي المفسر الفقيه اللغوي المحدث الورع الزاهد . توفي رحمه الله سنة ٧٩٠هـ . وخلف مؤلفات نفيسة اشتملت على تحريات للقواعد وتحقيقات لمهمات الفوائد ، منها شرح جليل على الخلاصة في النحو ، ومنها كتاب (الموافقات) في أصول الفقه ، ومنها كتاب (الاعتصام في الحوادث والبدع) وقد كان - رحمه الله - من المجدِّدين في التأليف ، حيث تناول في كتابيه هذين أبحاثاً لم يسبق لغيره أن تعرض لها ، وعالج موضوعات لم يسبقه أحد إلى معالجتها . (انظر الأعلام ١/٧١ ، الفتح المبين ٢/٢٠٤ - ٢٠٥) .

الحكم ، لم يصح لحاكم أن ينتصب للفصل بين الخصوم حتى يكون مجتهداً في كل ما يفتقر إليه الحكم الذي يوجهه على المطلوب للطالب ، وليس الأمر كذلك .

الثاني : أن الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية علم مستقل بنفسه ، ولا يلزم في كل علم أن تبرهن مقدماته فيه بحال ، فيصح للمجتهد أن يسلم بصحة قول المحدث : إن الحديث الفلاني صحيح أو سقيم .

ولا يقال : إن المجتهد إذا لم يكن عالماً بمصطلح الحديث لا يحصل له العلم بصحة الاجتهاد . بل يحصل له العلم لأنه مبني على مقدمة صحيحة ، والبرهان على صحتها أنها كانت نتيجة بحث طويل لعلماء أفاضل صالحين ، موثوق بعقيدتهم ودينهم[1] .

والذي أراه في المسألة أن الأصوليين متفقون على جواز اعتماد المجتهد على ما تقدم من علوم الحديث ، فقد ظهر في أفق المصطلح علماء أفاضل جمعوا ونقحوا وشرطوا ، ولم يقبلوا إلا رواية من وثقوا بصدقه وقوة حفظه . . . ولعمري ليس بعد الذي بذلوه من جهد ، جهد ، فيكتفى بتعديل من عدلوا ، وبتجريح من جرحوا . .

ويمكن للمجتهد في الأحكام الفقهية الرجوع إلى كتب هؤلاء العلماء الصناديد ليعرف درجة الحديث من تواتر واشتهار وآحاد وقوة وضعف . . .

وأهم كتب الحديث التي يعتمد عليها : صحيح البخاري ومسلم ، وسنن أبي داود ، والترمذي ، والنسائي وابن ماجة وأحمد ، فضلاً عن موطأ مالك الذي كان عمدة للأولين .

---

(١) انظر الموافقات للشاطبي ٤/١٠٩ - ١١٢ بتصرف .

ثانياً : العلم بنفس المتن:
ومعانيه اللغوية والشرعية ، ومعرفة العام والخاص والمطلق والمقيد والراجح والمرجوح ، وهل الخبر نقل بلفظ الرسول صلى الله عليه وسلم .

ثالثاً : العلم بالناسخ والمنسوخ : لأن المنسوخ بطل حكمه وصار العمل على الناسخ ، فإن لم يعرف الناسخ من المنسوخ أفضى إلى اثبات المنفي ، ونفي المثبت ، وقد اشتدت وصية السلف واهتمامهم بمعرفة الناسخ والمنسوخ ، حتى روى عن عليّ - رضي الله عنه - أنه رأى قاصاً يقص في مسجد الكوفة وهو يخلط الأمر بالنهي والإباحة بالحظر فقال له :أتعرف الناسخ من المنسوخ قال : لا .

قال : هلكت وأهلكت . ثم قال له : « أبو من أنت ؟ » قال : أبو يحيى ! قال : « أنت أبو اعرفوني » ثم أخذ أذنه ففتلها ، وقال له : لا تقص في مسجدنا بعد ، حكى ذلك العلامة الطوفي ، ثم قال : ولا يشترط أن يعرف جميع الأحاديث المنسوخة من الناسخة بل يكفيه أن يعرف أن دليل هذا الحكم غير منسوخ .

على أن الإحاطة بمعرفة ذلك أيسر من غيره لقلة المنسوخ بالنسبة إلى المحكم من الكتاب والسنة .

وقد صنف في ناسخ القرآن ومنسوخه أبو جعفر النحاس[1] والقاضي أبوبكر بن العربي[2] ، ومن المتقدمين هبة الله بن

---

(١) هو أحمد بن محمد بن اسماعيل المرادي المصري ، أبو جعفر النحاس مفسر أديب مولده ووفاته بمصر كان من نظراء ابن الأنباري ، أهم مصنفاته : « تفسير القرآن » و « إعراب القرآن » و « وناسخ القرآن ومنسوخه » توفي سنة ٣٣٨هـ (انظر فوات الوفيات ٦١/١ ، الاعلام ١٩٩/١) .

(٢) القاضي أبو بكر بن العربي هو محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي الأندلسي الحافظ المشهور ، كان إماماً من أئمة المالكية ، أقرب إلى الاجتهاد من التقليد ، فقيهاً ، محدثاً ، مفسراً ، أصولياً ، أديباً ، متكلماً ، ولد سنة ٤٦٨هـ وتوفي سنة ٥٤٣هـ ، أشهر مصنفاته : كتاب =

سلامة[1] . ومن المتأخرين ابن الزاغوني[2] وابن الجوزي[3] وغيرهم ، فليتأمل مريد الارتقاء إلى معارج الحق ذلك ، ويعلم ذلك من كتب التفسير وشروح كتب الحديث ، لكن ينبغي لمطالع التفسير وشروح الحديث أن يتنبه لمسالك المؤلفين ، فإن كثيراً منهم يدعي نسخ حديث تعصباً لمذهب من قلده ، ويرسل الكلام على علاته من غير دليل ، ثم ترى ذلك الحديث في كلام مؤلف آخر قد نص على أن الحديث محكم غير منسوخ ، فالأولى الاعتماد على كتب الأئمة التاركين للتعصب الطالبين الحق[4] والله يهدي إلى سواء السبيل .

= الخلافيات ، كتاب الإنصاف في مسائل الخلاف ، وكتاب المحصول في علم الأصول ، ترتيب المسالك في شرح موطأ مالك ، أحكام القرآن ، الناسخ والمنسوخ . . وكتاب العواصم من القواصم .

(١) هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي ، أبو القاسم ، مفسر ، ضرير ، من أهل بغداد وبها وفاته ، كانت له حلقة في جامع المنصور ، له كتب منها « الناسخ والمنسوخ في القرآن » و« المسائل المنثورة». توفي رحمه الله سنة ٤١٠ هـ . (انظر تاريخ بغداد ١٤/٧٠ ، وبغية الوعاة ص ٤٠٧ ، الأعلام للزركلي ٩/٥٩) .

(٢) هو علي بن عبيد الله بن نصر بن السري ، وكنيته : أبو الحسن ، ويعرف بابن الزاغوني (نسبة إلى قرية قريبة من بغداد) الفقيه الحنبلي الإمام الواعظ القارئ ، المحدث ، النحوي ، اللغوي الأصولي ، ولد سنة ٤٥٥ هـ وتوفي سنة ٥٢٧ هـ ، قرأ القرآن بالروايات وطلب الحديث وكتبه بخطه . أشهر مؤلفاته : الإقناع والواضح (في الفقه) والخلاف الكبير والمفردات في مجلدين . وله في الفرائض التلخيص ، وله في أصول الدين الإيضاح ، وفي أصول الفقه غرر البيان . (انظر شذرات الذهب ٤/٨٠ ، الفتح المبين ٢/٢٣ وما بعدها) .

(٣) ابن الجوزي : عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، ويتصل نسبه بأبي بكر الصديق - رضي الله عنه - وكنيته أبو الفرج ، ولقبه الحافظ ، وهو قرشي تميمي بكري ، ولد ببغداد سنة ٥٠٨ هـ وتوفي سنة ٥٩٧ هـ ، كان - رحمه الله - محدثاً ، حافظاً ، مفسراً ، فقيهاً ، أصولياً ، واعظاً ، أديباً ، إماماً ، قدوة . أشهر مصنفاته : كتاب المغني في التفسير وزاد المسير في علم التفسير ، مناقب عمر بن عبد العزيز ، دفع شبهة التشبيه والرد على المجسمة ، شذور العقود في تاريخ العهود . الناسخ والمنسوخ ، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول . (انظر ابن خلكان ١/٣٥٠ ، شذرات الذهب ٤/٢٣٩ ، النجوم الزاهرة ٦/١٧٥ ، الفتح المبين ٢/٤٠ - ٤٢) .

(٤) نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر ٢/٤٠٣ وما بعدها .

الشرط الثالث: معرفة اللغة العربية :

وما تتضمن من نحو وصرف ومعان للمفردات وبلاغة ، وبيان ، بحيث يميز المجتهد بين المعنى الظاهر والخفي ، وبين الحقيقة والكناية ، والاشتراك ، والشبه ، حتى يتمكن من العلم بما تدل عليه كل كلمة وبطريق دلالتها عبارة أو إشارة أو فحوى[1] أو غير ذلك .

قال الشافعي - رحمه الله - : « إن الله خاطب بكتابه العرب بلسانها ، على ما تَعْرِفُ من معانيها وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها ، وأن يخاطب بالعام الظاهر مراداً به العامُ الظاهرُ ، وعاماً ظاهراً يُراد به العامُ ، ويَدْخُلُهُ الخاصُ ، ويستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه[2] .

---

(١) دلالة الاشارة : كقوله تعالى ﴿ وعلى المولود له رزقهن ﴾ فإنه يدل على ثبوت النسب للآباء مع أن اللفظ سيق لبيان النفقة .

الفحوى : ما كان مفهوماً من النص بطريق الاولى مثل ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾ (الاسراء) .الاية/٢٣

اللحن : ما ثبت الحكم فيه للمفهوم كثبوته للمنطوق على السواء كقوله تعالى : ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيرا ﴾ (النساء/١٠)

(٢) **المطلق** : هو ما دل على الحقيقة بلا قيد كقوله تعالى ﴿ فتحرير رقبة ﴾ وكقوله صلى الله عليه وسلم : « لا نكاح إلا بولي » ، وقيل هو نكرة في سياق الاثبات .

المقيد : ما دل على الحقيقة بقيد ، كالرقبة المقيدة بالإيمان ﴿ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ .

العموم : في اللغة : الشمول ، أي شمول أمر لمتعدد سواء كان الامر لفظاً أوغيره ومنه قولهم : عمهم الخير أي شملهم وأحاط بهم .

وأما حده في الاصطلاح فهو اللفظ المستغرق لجميع مايصلح له بحسب وضع واحد كقوله : الرجال، فإنه مستغرق لجميع ما يصلح له ولا تدخل عليه النكرات كقولهم رجل ، ولا التثنية ولا الجمع لأن كل ذلك لا يفيد الاستغراق . ولا ألفاظ العدد كخمسة لأنه يصلح لكل خمسة ولا يستغرقه .

الخاص : هو اللفظ الدال على مسمى واحد كالاستثناء ، والصفة ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم ﴾ الشرط ، الغاية .

النص : ما يفيد بنفسه معنى صريحاً لا يحتمل غيره . كقوله تعالى : ﴿ فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ﴾ ، فإن وصف عشرة بأنها كاملة قطع احتمال العشرة لما دونها مجازاً .

الظاهر : ما يسبق إلى الفهم منه عند الاطلاق معنى مع احتمال غيره احتمالا مرجوحاً كقوله =

وعاماً ظاهراً يراد به الخاصُ ، وظاهراً يعرفُ في سياقه أنه يُراد به غير ظاهره . والكلام ينبىء أوله عن آخره ، وآخرهُ عن أولهِ وأن تتكلم بالشيء تعرفه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ ، كما تعرف الإشارة ، وتسمي الشيء الواحد بالاسماء الكثيرة . وتسمى بالاسم الواحد المعاني الكثيرة .

ثم قال : فمن جهل هذا من لسانها ، وبلسانها نَزل القرآن ، وجاءت السنةُ ، فَتَكلف القولَ في عِلْمِها تَكَلُفَ ما يجهلُ بعضَه ، ومن تكلف ما جهل ، وما لم تُثبته معرفتُه كانت موافقتُه للصواب ، إن وافَقَه من حيثُ لا يعرفُ غيَر محمودةٍ ، وكان بخطئه غيَر معذورَ إذا نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الصواب والخطأ فيه »[1] .

ولكن ما الدرجة التي ينبغي للمجتهد أن يصل إليها في معرفة اللغة العربية ؟ .

أجاب الأصوليون عن هذا بجوابين :

الأول : أن يعلم من اللغة والنحو القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال .

= تعالى : ﴿ فمن اضطر غير باغ ﴾ .

الدلالة : دلالة اللفظ على المعاني قد يكون مأخذها اللفظ المنطوق به نصاً او احتمالا ، وقد يكون مأخذها من مفهوم الكلام سواء وافق حكم المنطوق او خالفه .

(١) الرسالة للإمام الشافعي ص ٥١ - ٥٢ . الحقيقة : فعلية، والتاء لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية من حق الشيء بمعنى ثبت وفعيل بمعنى فاعل الحقيقة الثابتة ، وعلى المفعول يكون معناها المثبتة . وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له ويشمل الوضع اللغوي والعرفي والشرعي والاصطلاحي المجاز: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة .

المشترك : اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعاً أولاً من حيث هما كذلك ، كالقرء .

الاشارة : هو الثابت بنفس الصيغة من غير أن يساق له الكلام (وعلى المولود له رزقهن) إثبات النسب .

الشبه : ألا يتميز أحد الشيئين من الآخر لما بينهما من التشابه عيناً كان أو معنى .

الثاني : أن يكون مجتهداً في اللغة فيبلغ فيها مبلغ الأئمة كالخليل وسيبويه والأخفش والمازني ومن سواهم .

ذهب إلى القول الأول جميع الأصوليين كالغزالي والآمدي والسبكي وعبد العزيز البخاري وغيرهم من الأصوليين .

وذهب إلى القول الثاني : الشاطبي .

قال الغزالي في مستصفاة : « فعلم اللغة والنحو أعني القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال إلى حد يميز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله وحقيقته ومجازه وعامه ، وخاصه ، ومحكمه ومتشابهه ومطلقه ومقيده ، ونصه وفحواه ولحنه ومفهومه .

والتخفيف فيه أنه لا يشترط أن يبلغ درجة الخليل والمبرد ، وأن يعرف جميع اللغة ، ويتعمق في النحو ، بل القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة ويستولي به على مواقع الخطاب وإدراك حقائق المقاصد»[1] .

وكذلك قال الآمدي : « إنه يشترط للمجتهد أن يكون عالماً باللغة والنحو ، ولا يشترط أن يكون في اللغة كالأصمعي ، وفي النحو كسيبويه والخليل ، بل أن يكون قد حصل من ذلك على ما يعرف به أوضاع العرب ، والجاري من عاداتهم في المخاطبات بحيث يميز بين دلالات الألفاظ من المطابقة ، والتضمين ، والالتزام ، والمفرد ، والمركب ، والكلي منها والجزئي ، والحقيقة والمجاز والتواطؤ والاشتراك ، والترادف ، والتباين ، والنص ، والظاهر ، والعام والخاص ، والمطلق والمقيد ، والمنطوق والمفهوم ، والاقتضاء والاشارة ،

---

(١) ٣٥٢/٢ .

والتنبيه والايماء ، ونحو ذلك مما يتوقف عليه استثمار الحكم من دليله[1] .

وقال عبد العزيز البخاري : شارح أصول البزدوي : معرفة اللغة والنحو وما تختص فائدته بالكتاب والسنة ، ونعني به القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال إلى حد يميز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله ، وحقيقته ومجازه وفحواه ومنظومه ومفهومه[2] . ولا يشترط أن يبلغ مبلغ الخليل والمبرد ، وأن يعرف جميع اللغة ويتعمق في النحو ، بل القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة ويستدل به على مواقع الخطاب ودرك دقائق المقاصد فيه[3] .

وقال ابن السبكي[4] : في اشتراط معرفة اللغة للمجتهد :

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٣/٢٠٥ .

(٢) المفهوم : ما دل عليه اللفظ في غير محل المنطوق : مفهوم موافقة كفحوى الخطاب ولحن الخطاب ومفهوم المخالفة : ما يخالف حكمه المنطوق .

المجمل : في اللغة المبهم من أجل الأمر إذا أبهم .

في الاصطلاح : ما له دلالة على أحد معنيين . وقيل ما دل دلالة لا يتعين المراد بها الا بمعين سواء كان عدم التعيين بوضع اللغة او بعرف الشرع او بالاستعمال يكون في الأسماء والأفعال ، القرء . عسعس - بيده عقدة النكاح .

المتشابه : ما له دلالة غير واضحة يدخل فيه المشترك والمجمل

المحكم : مأخوذ من حُكمت الدابة وأحكمت : إذا مُنعت ، والحكم هو الفصل بين الشيئين ، فالحاكم يمنع الظالم ويفصل بين الخصمين ويميز بين الحق والباطل والصدق والكذب . وحكمت الدابة وأحكمتها إذا جعلت لها حكمة ، وهي ما أحاط بالحنك من اللجام لأنها تمنع الفرس عن الاضطراب ومنه الحكمة لأنها تمنع صاحبها عما لا يليق به . واحكام الشيء اتقانه . وفي الاصطلاح ما له دلالة واضحة .

(٣) شرح أصول البزدوي ٤/١١٣٦ .

(٤) ابن السبكي هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن تمام السبكي الملقب بقاضي القضاة ، تاج الدين المكني بأبي نصر ، الفقيه الشافعي ، الأصولي ، المؤرخ ، ولد بالقاهرة سنة ٧٢٧ هـ ، وسمع من علمائها ثم رحل إلى دمشق وكان عالماً فاضلاً ، وهناك تلقى عن كبار شيوخها ، وأفتى وعمره لم يتجاوز ثماني عشرة سنة ، واشتغل بالقضاء . توفي رحمه الله سنة ٧٧١هـ ودفن بسفح قاسيون بدمشق .

ومن أشهر مؤلفاته : (شرح مختصر ابن الحاجب) وشرح منهاج البيضاوي في الأصول ، وطبقات الفقهاء الكبرى ، وجمع الجوامع في الأصول . (انظر الشذرات ٦/٢٣١ ، الفتح المبين ٢/١٨٤ وما بعدها) .

« يشترط للمجتهد أن يبلغ الدرجة الوسطى في اللغة العربية من نحو وصرف وبلاغة ومن معرفة للمعاني والبيان ومتعلق الأحكام »[1] .

ولست أرى فرقاً بين قول ابن السبكي وباقي الأئمة الأصوليين الذين أوردنا أقوالهم ، لأن الدرجة الوسطى تعني المعرفة التي يتمكن بها المجتهد من فهم النصوص واستثمار الأحكام منها ، وليس أدنى من ذلك مرتبة .

ولكن الشاطبي ذهب لأبعد من ذلك ، فقال : ولا أعني باللغة العربية النحو وحده ، ولا التصريف وحده ، ولا اللغة ، ولا علم المعاني ، ولا غير ذلك من أنواع العلوم المتعلقة باللسان ، بل المراد جملة علم اللسان ، ألفاظ أو معانٍ كيف تصورت ، ما عدا ما يتعلق بالشعر من حيث هو شعر كالعروض والقافية ، فإن هذا غير مفتقر إليه هنا . ولم يكتف الشاطبي بذلك بل نراه تشدد أبلغ تشدد ، حيث قال : ولا بد للمجتهد من أن يبلغ في العربية مبلغ الأئمة فيها ، كالخليل وسيبويه والأخفش والمازني ومن سواهم[2] .

ويعلل الشاطبي وجوب بلوغ هذه الدرجة في موطن آخر فيقول : وبيان تعين هذا العلم هو أن الشريعة عربية ، وإذا كانت عربية فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية ، حق الفهم لأنها سيان في النمط ما عدا وجوه الإعجاز ، فإذا فرضنا مبتدئاً في فهم العربية فهو مبتدىء في فهم الشريعة ، أو متوسطاً فهو متوسط في فهم الشريعة ، والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية . فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة ، فكان فهمه فيها حجة كما

---

(١) جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢/٤٠٠ .

(٢) الموافقات للشاطبي ٤/١١٤-١١٥ .

كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حجة ، فمن لم يبلغ شأوهم فقد نقصه من فهم الشريعة بمقدار التقصير عنهم ، وكل من قصر فهمه لم يعد حجة ولا كان قوله مقبولاً .[1]

ثم يعلق على كلام الغزالي فيقول : هو صحيح ، والمقصود تحرير الفهم حتى يضاهي العربي في ذلك المقدار ، وليس من شرط العربي أن يعرف جميع اللغة ولا أن يستعمل الدقائق ، وكذلك المجتهد في العربية فكذلك المجتهد في الشريعة ، وربما يفهم بعض الناس أنه لا يشترط أن يبلغ مبلغ الخليل وسيبويه في الاجتهاد في العربية ، فيبني في العربية على التقليد المحض ، فيأتي في الكلام على مسائل الشريعة بما السكوت أولى به منه .[2] .

وبهذا يتبين الفرق بين قول الأصوليين من جهة وبين قول الشاطبي من جهة أخرى .

فالشاطبي يشترط في المجتهد أن يبلغ مبلغ سيبويه في العربية ، والثاني لا يشترط ذلك .

والذي أراه أنه لاغنى للمجتهد في الشريعة عن بلوغ درجة المعرفة في كلام العرب بحيث يصير فاهماً لخطابها ، مدركاً لمقاصدها ، معبراً عن مدلولها من غير تكلف ولا توقف . وبهذا القدر يتمكن من فهم كتاب الله وسنّة رسوله - صلى الله عليه وسلم - ويدرك العلل الظاهرة والمفهومة ، ويتمكن من استنباط الأحكام والقياس عليها.

---

(١) الموافقات للشاطبي ٤/١١٤ - ١١٥ .

(٢) الموافقات للشاطبي ٤/١١٦ - ١١٧ .

وهذا الأمر لا يستوجب بلوغ مبلغ الخليل وغيره من علماء اللغة .

وأود أن أشير هنا إلى تعليق الشيخ عبد الله دراز[1] على كتاب الموافقات حيث يقول :

« وعلم جميع اللغة لم نشترطه ، لأننا إنما اشترطنا للمجتهد أن يساوي العربي في فهم اللغة ، ولم نشترط أن يعرف الجميع ، لأن العربي لا يعرف جميع اللغة ، ولا يدقق تدقيقات متعمقة مثل ما للخليل مثلاً ، وهذا لا يمنع أن يشترط الاجتهاد في اللغة بناء على كلام الغزالي نفسه ، حيث قال : « القدر الذي يفهم به خطاب العرب . . . إلى آخره لأن هذا لا يكون الا لمن بلغ درجة الاجتهاد ، ثم إنه قد اشتهر عن أبي حنيفة ـ رحمه الله – عدم إجادته للغة ، رغم أنه بلغ شأناً كبيراً في الاجتهاد والاستنباط والقياس .[2]

ويؤيد هذا الرأي ابن حمدان إذ يقول: «ولا يشترط للمجتهد ان يبلغ درجة الخليل والمبرد وأن يعرف جميع اللغة ، ويتعمق في النحو ، بل القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة ، ويستولي به على مواقع الخطاب ، وإدراك حقائق المقاصد منه . وهذا معنى قول من قال في شرط المجتهد : هو ذو الدرجة الوسطى لغة وعربية وأصولا وبلاغة .[3]

وخالف في ذلك الدكتور « سيد موسى » في كتابه (الاجتهاد)

(١) عبد الله دراز بن الشيخ محمد بن حسنين دراز ، ولد سنة ١٨٧٤م في مصر في أسرة كلها علماء وعاش فيها ، وتعلم القرآن والحديث والفقه وكان الشيخ محمد عبده من أساتذته في التفسير ، وظهر نبوغه بصفة ممتازة ، حينما حصل على شهادة العالمية ، ودرس في الأزهر ، واشتغل في التأليف لطلابه في السيرة النبوية ووجه عناية خاصة لكتاب الموافقات في أصول الفقه للشاطبي ، وبعد أن قرأه مراراً وضع عليه مقدمة وشرحاً ، وأخرجه للناس في هذه الحلة الجديدة . . وتوفي رحمه الله سنة ١٩٣٢ م (انظر الفتح المبين ٣/١٧٤) .

(٢) الموافقات ٤/١١٦ - ١١٧ تعليق الشيخ عبد الله دراز .

(٣) شرح روضة الناظر وجنة المناظر ٢/٤٠٥ .

حيث جعل قول ابن السبكي «قولاً ثالثاً» واعتبره وسطا بين القولين : قول الأصوليين من جهة وقول الشاطبي من جهة ثانية .[1]

وعلى كل فالحق ما قاله الطوفي - رحمه الله : «المشترط في الاجتهاد معرفة ما يتوقف عليه حصول ظن الحكم الشرعي سواء انحصر ذلك في جميع ما ذكر أو خرج عنه شيء لم يذكر . فمعرفته معتبرة» .[2]

أما أهمية معرفة اللغة والنحو للاجتهاد فقد وضحها الامام القرافي حيث قال : لأن الحكم يتبع الإعراب ، كما قال عليه الصلاة والسلام : (ما تركنا صدقة) بالرفع فرواه الرافضة بالنصب أي لا يورث ما تركناه وقفاً، وصار مفهومه أنهم يورثون في غيره .

وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام : (اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر) رواه الشيعة أبا بكر وعمر فانعكس المعنى أي يا أبا بكر وعمر ، فيكونان مقتديين لا مقتدى بهما . وهو كثير .

ثم قال : واسم الفاعل من المفعول إنما يعرف من جهة التصريف[3] .

الشرط الرابع : العلم بأصول الفقه :

لا بد للمجتهد من معرفة (علم أصول الفقه) أي القواعد العامة لأصول الفقه ؛ حتى يتعرف على حقيقة الحكم والأدلة ، وشروطها ، ووجوه الدلالة ، ووجوه الترجيح بين الأدلة عند التعارض ومعرفة الناسخ والمنسوخ ، وشروط النسخ ، وكيفية استثمار الأحكام

---

(١) انظر «الاجتهاد» للدكتور سيد موسى ص ١٦٨ - ١٧٢ .
(٢) شرح روضة الناظر وجنة المناظر ٤٠٥/٢ .
(٣) شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٧ وما بعدها .

منها ، ومعرفة القياس وشروطه وأركانه ، وأنواعه والبحث عن علل الأحكام وتتبعها في مواطنها من النصوص ، وغير ذلك من المبادىء التي يحتاج إليها المجتهد لاستنباط الأحكام .

قال الآمدي - رحمه الله - في هذا الصدد : من شروط المجتهد أن يكون عالما عارفا بمدارك الأحكام الشرعية وأقسامها وطرق إثباتها ووجوه دلالاتها على مدلولاتها واختلاف مراتبها ، والشروط المعتبرة فيها ، وأن يعرف جهات ترجيحها عند التعارض وكيفية استثمار الأحكام منها ، قادرا على تحريرها وتقريرها .[1]

وعلل الغزالي - رحمه الله - اشتراط معرفة مبادىء الأصول بقوله : (فإنَّ من لم يعرف شروط الأدلة لم يعرف حقيقة الحكم ولا حقيقة الشرع ، ولم يعرف مقدمة الشارع ، ولا عرف من أرسل الشارع)[2]

وذكر الجلال المحلي سبب أهمية هذا الشرط فقال : أما علم المجتهد بأصول الفقه فلأنه يعرف به كيفية الاستنباط[3] .

وفصل الشيخ الخضري - رحمه الله - في هذا الشرط فقال : ينبغي للمجتهد أن يكون قادراً على استنباط علل الأحكام من النصوص الخاصة والعامة ، ولا بد أن يعرف الأصول الكلية التي بني عليها الشرع الاسلامي . لتكون له بمثابة شهود عدل على ما يستنبطه من العلل في المواقع الجزئية . وقال في موطن آخر : لا بد من معرفة قيام الأدلة وشروطها التي تصير بها منتجة ، بأن يعلم أقسام الأدلة ،

---

(١) الإحكام للآمدي ٢٠٥/٣ فتح الباري ٥/١٢ - ٨ كتاب الفرائض ، مسلم:الجهاد ، الخمس .

(٢) المستصفى ٣٥٢/٢ .

(٣) شرح الجلال المحلي مع حاشية البناني على جمع الجوامع لابن السبكي ٤٠٠/٢ .

فيعلم أن الأدلة ثلاثة : عقلية تدل لذاتها ، وشرعية صارت أدلة بوضع الشرع ، ووضعية وهي العبارات اللغوية .[1]

ويمكن أن يقال : إن هذا العلم لم يكن موجوداً في عصر المجتهدين الكبار ، فدل هذا على أنه لا يتوقف الاجتهاد على معرفة هذا العلم .

والجواب عن ذلك هو : أن ما لم يكن موجوداً في عصر كبار المجتهدين هو التدوين لا المدوَّن . فانه كان في صدور هؤلاء ، ولم يوجد مجتهد إلا وقد كان عنده قواعد للاستنباط ، ولدلالة الأدلة على الأحكام ، وما ذلك إلا علم أصول الفقه ، وإن لم يطلق عليه هذا الاسم ، ولم يدون بعد ، بل نذهب إلى أبعد من ذلك فنقول : إن معرفة الأصول لا تنفصل عن معرفة الكتاب والسنة ؛ إذ لا يقال لمن لم يعرف أن الأمر يدل على الوجوب مثلاً ، وأن القرآن والسنة منهما ما هو خاص له الوضع المختص به في الدلالة . ومنهما ما هو عام كذلك . . ولم يعرف دلالة المفهوم وما إلى ذلك من القواعد الأصولية . . لا يقال له : إنه عرف الكتاب والسنة معرفة تمكنه من الاجتهاد .

ولم تستقل معرفة الأصول إلا بعد التدوين ، وفتور الهمم عن الاجتهاد المطلق .

ونلاحظ أن بعض العلماء قد جعلوا معرفة «القياس» شرطاً للمجتهد ، وعملهم هذا يدل على أهمية هذا البحث ، لأنه تخصيص بعد التعميم .

ولم أر ضرورة لإفراده بالذكر ، لأنه داخل ضمناً في علم أصول الفقه .

---

(١) أصول الفقه للشيخ محمد الخضري ص ٤٠٥ وانظر المستصفى ٣٥١/٢ .

وقد يرد هنا السؤال الآتي :

هل يمنع إنكار القياس صاحبه المنكر من أن يعتبر مجتهداً ؟

وأجيب بجوابين :

الأول : يمنعه عن الاجتهاد مطلق إنكار القياس .

والثاني : إنكار القياس الجلي هو الذي يمنعه .

ورجح الامام ابن السبكي القول بأن منكر القياس بأنواعه لا يخرج عن أن يكون فقيه النفس ، شديد الفهم للمعاني .[1]

والذي أراه في المسألة : أن منكر القياس يعتبر مجتهداً ويؤخذ برأيه كأهل الظاهر ، فإنهم يعتبرون من المجتهدين بالاتفاق .

الشرط الخامس - معرفة مواضع الاجماع :

إن العلم بمواضع الاجماع ، وبالأحكام التي ثبتت بهذا الأصل ، ضرورة لازمة لمن يتصدى للاجتهاد ، حتى لا يجتهد في مسألة قد وقع الإجماع على حكمها ، ولأنه لا اجتهاد فيما أجمع على حكمه . ولم يخالف في هذا الشرط أحد من العلماء ، ولكن اختلفوا في المقدار الواجب معرفته .

فمنهم من اشترط معرفة كافة مسائل الإجماع حتى عصر المجتهد ، وحجتهم في هذا « القياس » ، فقد قاسوا معرفة مواضع الإجماع على النصوص الشرعية ، سواء أكانت قرآناً يثبت حكماً عمليا ، أو سنة نبوية تتعلق بالأحكام ، وقالوا : ينبغي أن تتميز عند المجتهد مواقع الاجماع حتى لا يفتي بخلافها ، كما يلزمه معرفة النصوص حتى لا يفتي بخلافها .[2]

---

(١) شرح المحلي لجمع الجوامع ٤٠٣/٢ .

(٢) الموضوع مستقى من الكتب التالية : (الأحكام للآمدي ١٦٤/٤ جمع الجوامع ٤٠١/٢ ، المنهاج للبيضاوي ٢٠٠/٣ ، روضة الناظر ٤٠٣/٢ ، المدخل لابن بدران ص ١٨٢) .

ومنهم من قال: يكفيه أن يعرف الإجماع في المسألة التي تعرض له للإفتاء فيها . وإلى هذا مال الإمام الغزالي حيث قال : « والتخفيف في هذا الأصل أنه لا يلزمه أن يحفظ جميع مواقع الإجماع والخلاف ، بل كل مسألة يفتي فيها ، فينبغي أن يعلم أن فتواه ليس مخالفاً للإجماع . بأن يعلم أنه موافق مذهباً من مذاهب العلماء ، أيّهم كان ، أو يعلم أن هذه الواقعة متولدة في العصر الذي لم يكن لأهل الإجماع فيها خوض » .[1]

والذي أراه في هذا الشرط أنَّ المجتهد لا يلزمه تتبع كافة قضايا الإجماع ، بل يكفيه أن يعلمه في المسألة التي يفتي فيها .

---

(١) المستصفى ٢/٣٥١ .

الشّروط التّكميليّة لِلمُجتَهِد

وهذه الشروط هي التي لا يتوقف عليها وجود ملكة الاجتهاد وبلوغ درجة « المجتهد » ، وإنما تسمو بصاحبها إلى درجة الكمـال ، وهذه الشروط هي :

الشرط الأول : معرفة البراءة الأصلية :

هناك من الأصوليين من اشترط للمجتهد معرفة البراءة الأصلية ، أي أن يعرف المجتهد أن الأصل البراءة ، ولا حكم إلا بالشرع ، فليس هناك واجب إلا ما أوجبه الشرع ، وليس ثمة محظور إلا بالدليل .

وقد عبر عنه الغزالي « بدليل العقل »[1] .

والشوكاني « باستصحاب العدم »[2] .

قال الإمام الغزالي : « إن العقل قد دل على نفي الحرج في الأقوال والأفعال ، وعلى نفي الأحكام عنها في صور لا نهاية لها إلا ما استثنته الأدلة السمعية ، فالمستثناة محصورة ، وإن كانت كثيرة فينبغي أن يرجع في كل واقعة إلى النفي الأصلي والبراءة الأصلية ، ويعلم أن ذلك لا يغير إلا بنص[3] .

---

(١) المستصفى للغزالي ٣٥١/٢ .

(٢) إرشاد الفحول ص ٢٢١ .

(٣) المستصفى للغزالي ٣٥١/٢ .

وقال شارح أصول البزدوي : إن العقل قد دل على نفي الحرج في الأقوال والأفعال ، وعلى نفي الأحكام منها في صور لا نهاية لها إلا ما استثنته الأدلة السمعية من الكتاب والسنة . . . وينبغي أن يرجع في كل واقعة إلى النفي الأصلي والبراءة الأصلية ، ويعلم أن ذلك لا يغير إلا بنص أو قياس على النصوص[1] .

الشرط الثاني : فهم مقاصد الشريعة :

لقد اعتبر الإمام الشاطبي فهم مقاصد الشريعة شرطاً أولياً ، بل سبباً للاجتهاد ، أي لا بد من أن يعرف المتصدي للاجتهاد تلك المقاصد على كمالها في كل مسألة من مسائل الشريعة ، وفي كل باب من أبوابها ، وأنها مبنية على اعتبار مصالح العباد ، وأن مصالحهم من حيث وضع الشارع لها على ثلاث مراتب : ضروريات ، وحاجيات ، وتحسينيات ، ثم ما هو مكمل لهذه المراتب ، فقال : « إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين : (أحدهما) فهم مقاصد الشريعة على كمالها . و(الثاني) التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها .

أما الأول : فإن الشريعة مبنية على اعتبار المصالح . وهذه المصالح على ثلاث مراتب ، فإذا بلغ الإنسان مبلغاً فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة ، وفي كل باب من أبوابها ، فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي صلى الله عليه وسلم في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله .

وأما الثاني : فهو كالخادم للأول ، لأن استنباط الأحكام ثمرة لفهم المقاصد »[2] .

---

(١) شرح أصول البزدوي ٤/١١٣٦ .

(٢) الموافقات ٤/١٠٥ - ١٠٦ .

وعلق الشيخ عبد الله دراز على نقطتين من كلام الشاطبي :

أولاهما : في تحديد معنى المصلحة المعتبرة شرعاً .

والثانية : في توضيح تمكن المجتهد من الاستنباط بناء على فهمه للمقاصد .

فقال في الأولى : « إن المصالح المعتبرة من حيث وضع الشارع لها كذلك ، لا من حيث إدراك المكلف ؛ إذ المصالح تختلف عند ذلك بالنسب والإضافات ، لأنها قد تكون منافع أو مضار في حال دون حال ، ووقت دون وقت ، ولشخص دون شخص ، وأن الأغراض في الأمر الواحد تختلف بحيث إذا نفذ غرض بعض تضرر آخر لمخالفة غرضه. فوضع الشريعة لا يصح أن يكون تبعاً لما يراه المكلف مصلحة ، لأنه لا يستتب الأمر مع ذلك ، بل بحسب ما رسمه الشرع من إقامة الحياة الدنيا للآخرة ، ولو نافت الأهواء الأغراض . قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض﴾ (الآية/٧١ من سورة المؤمنون) وإن العقلاء في الفترات كانوا يحافظون على اعتبار المصالح بحسب عقولهم ، لكن على وجه لم يهتدوا به إلى النَصَفَة والعدل ، بل مع الهرج ، وكانت المصلحة تفوت مصلحة أخرى ، وتهدم قاعدة أو قواعد فجاء الشرع بالميزان الذي يجمع بين المصالح في كل وقت .

وقال في الثانية : إنه لا يفهم مقاصد الشريعة إلا بواسطة هذه المعارف ، ولا بد من معرفة الكليات التي هي ضوابط المصالح والمفاسد مضمومة إلى الجزئيات التي هي الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، وما يتعلق بها من المباحث المفصلة في كتب الأصول ، وأنه لا يستغنى بالكليات عن الجزئيات ، ولا بهذه عن تلك ، فالجزئيات يفهم بها مقاصد الشريعة أولاً ، فهي تخدمها

من هذه الجهة ، وعند الاستنباط لا بدّ من ضمها معاً ، فلذا قال الشاطبي : «وفي استنباط الأحكام ثانياً» وقد جعل التمكن شرطاً ثانوياً للحصول على درجة الاجتهاد ، وفهْم المقاصد شرطاً أولياً ، حتى عبر عنه بالسبب الذي هو أقوى من الشرط ، وعلله بأنه المقصود ، ولو جرى على ما سبق له لعلّله بأن الكليات هي أهم الجزأين ؛ إذْ لا بد من اعتبار الجزئيات بها دائمًا بحيث لا يمكن أن يخرم الجزئي الكلي بخلاف الجزئيات ، فإنها - وان كانت تعتبر في الاستنباط - إلا أنه لا بد من ردها إلى الكليات »[1] .

وأما من لم يذكر هذا الشرط من الأصوليين فقد اعتبره مفهوماً من معرفة القرآن والسنة ، فلا بد للمجتهد من أن يعرف جزئياتهما وكلياتهما ، ويدرك أيضاً العلل والمصالح المنوطة بالأحكام ، ومن الأصوليين من أشار إلى ذلك كابن قدامة المقدسيّ حيث قال : « ولا بد من إدراك دقائق المقاصد في الكتاب والسنة »[2] .

ومعلوم أن الذي يتفق مع مقاصد الشريعة ، ما كان من الأحكام جارياً على المعهود الوسط بين الشدة والخفة ، فلا يحمل المستفتي على الشديد ولا يفتح له باب الخفة المفضي إلى التحلل من أحكام الشرع .

فالشريعة الغراء السمحة تنحو المنحى الوسط في الأمور وتقصد الاعتدال في كل ما يقوم به المكلفون من أعمال ، فالخروج عن ذلك إلى التشديد والتخفيف المفرط خروج عن مقصد الشريعة .

ثم إن ذلك مفهوم من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلّم وأصحابه - رضي الله عنهم - ومن ذلك ما روي « أن رسول الله

---

(١) انظر تعليق الشيخ عبد الله دراز في الموافقات ١٠٦/٤ وما بعدها .

(٢) انظر روضة الناظر مع جنة المناظر ٤٠٦/٢ .

صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ لما رآه متشدداً: «أفتَّانٌ أنتَ يا معاذ»[1]. وما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: «سددوا وقاربوا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة»[2] إلى غير ذلك مما يدل على أن الشرعية قد بنيت على القصد والاعتدال، وروعي فيها اجتناب التشديد أو التخفيف الذي يؤدي إلى التحلل من أحكام الإسلام.

قال الشاطبي - رحمه الله -: «ولهذا كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء والراسخين»[3].

الشرط الثالث: معرفة القواعد الكلية:

وقد زاد الإمام ابن السبكي في الشروط الإحاطة بمعظم قواعد

---

(١) رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

(٢) صحيح البخاري كتاب الإيمان.

ومعنى مفردات هذا الحديث: (سددوا): الزموا السداد، وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط، قال أهل اللغة السداد التوسط في العمل، قوله: (وقاربوا): أي إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه. قوله: (واستعينوا بالغدوة) أي استعينوا على مداومة العبادة بإيقاعها في الأوقات المنشطة، والغدوة بالفتح سير أول النهار. وقال الجوهري: ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس، والروحة بالفتح السير بعد الزوال.

والدلجة بضم أوله وفتحه وإسكان اللام سير آخر الليل. وقيل: سير الليل كله، ولهذا عبر فيه بالتبعيض ولأن عمل الليل أشق من عمل النهار وهذه الأوقات أطيب أوقات المسافر، وكأنه صلى الله عليه وسلّم خاطب المسافر إلى مقصد فنبهه على أوقات نشاطه، لأن المسافر إذا سافر الليل والنهار جميعاً عجز وانقطع، وإذا تحرى السير في هذه الأوقات المنشطة أمكنته المداومة من غير مشقة، وحسن هذه الاستعارة أن الدنيا في الحقيقة دار نقلة إلى الآخرة، وأن هذه الأوقات بخصوصها أروح ما يكون فيها البدن للعبادة (فتح الباري لابن حجر ٢/٩٥). وراح يروح رواحاً قال تعالى: (غدوها شهر ورواحها شهر) أي ذهابها ورجوعها. قال صاحب المصباح (أحمد بن محمد المقري) قد يتوهم بعض الناس أن الرواح لا يكون إلا في آخر النهار، وليس كذلك، بل الرواح والغدو عند العرب يستعملان في المسير، أي وقت كان من ليل أو نهار. قال الرسول صلى الله عليه وسلم (من راح إلى الجمعة في أول النهار فله كذا) أي من ذهب (المصباح ١/٢٦١).

(٣) الموافقات للشاطبي ٤/٢٠٨.

الشرع وممارستها بحيث يكتسب قوة يفهم بها مقصود الشارع .

وقيل : إن مراده بالقواعد الكلية : القواعد الكلية الفقهية ، مثل : (الضرر يزال) (واليقين لا يزول بالشك) كما أنه قد أراد باشتراط معرفة (المعظم) أن المتصدي للاجتهاد لو غاب عنه بعض تلك القواعد لم تفته القدرة على الاجتهاد ، لأنه يمكنه إدراك الباقي عند الضرورة إليه ، بما وجد عنده من المقدرة العلمية ، بمعرفته معظم هذه القواعد[1] .

والإمام الشافعي - رحمه الله - قبله حتم ملاحظة القواعد الكلية وتقديمها على الجزئيات ، كتقديم قاعدة الردع على مراعاة الاسم في القتل بالمثقل[2] . ونفهم من هذا أنه قد اشترط معرفة تلك القواعد للاجتهاد ، لأن وجوب تقديمها على الجزئيات ، يستلزم وجوب معرفتها ، ويمكن إرجاع ما شرطه الشافعي إلى معرفة المقاصد العامة للشريعة التي فصل الكلام فيها الشاطبي وجعلها على ثلاث مراتب ، لأن الردع مثلاً يرجع إلى حفظ النفس ، وحفظ النفس يدخل في قاعدة الضروريات .

وكما فسّر كلام الشافعي - رحمه الله - في اشتراط القواعد الكلية يمكن أن يفسر كلام ابن السبكي أيضاً ،وهذا ما بينه (البناني) حيث قال : إن ما زاده الإمام ابن السبكي في الشروط من الإحاطة بمعظم قواعد الشرع ، لا يخرج عن اشتراط معرفة الآيات والأحاديث المتعلقة بالأحكام[3] .

---

(١) جمع الجوامع ٤٠١/٢ .

(٢) انظر الاجتهاد ص ١٩٢ نقلاً عن البحر المحيط للزركشي ٢٩١/٢ .

(٣) حاشية البناني مع جمع الجوامع ٤٠٠/٢ وما بعدها .

والذي أراه في هذه المسألة : أن الكليات إما أن يراد بها المقاصد العامة للشريعة ، وقد سبق بيانها ، أو يراد بها القواعد الأصولية فتكون حينئذ داخلة في معرفته بعلم الأصول ، وعلى هذا ، فإذا أريد بها هذان المعنيان فليس ثمة ضرورة لإفرادها بالذكر ، فإن خير الكلام ما قل ودل . وأما إن كان المراد بها « القواعد الكلية الفقهية » التي تفهم من نصوص الشارع مثل : « الضرر يزال » و « الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة » فتكون جديرة بإفراد اشتراطها ، وإن كانت تستنبط من نصوص الكتاب والسنة ، لأن الذكر في مقام البيان أولى من الترك المؤدي إلى الإبهام .

الشرط الرابع : معرفة مواضع الخلاف :[1]

زاد بعض الأصوليين كالقرافي وغيره معرفة مواضع الخلاف[2] .

فمن كان بصيراً بمواضع الاختلاف ، كان جديراً بأن يتبين له الحق في كل نازلة تعرض له .

ولأجل ذلك جاء في حديث ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلّم قال : « يا عبد الله بن مسعود ! قلت : لبيك يا رسول الله ! قال : أتدري أي الناس أعلم؟ قلت : الله ورسوله أعلم . قال : أعلم الناس أبصرهم بالحق إذا اختلف الناس ، وإن كان مقصراً في

---

(١) « علم الخلاف » يختلف عن علم الجدل،وهو علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية ، ودفع الشبه بإيراد البراهين القطعية . قال صاحب كشف الظنون : ولا بد لصاحب هذا العلم من معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام ، كما يحتاج المجتهد ، إلا أن المجتهد يحتاج إليها للاستنباط ، وصاحب الخلاف يحتاج إليها لحفظ تلك الأحكام من الهدم . (انظر ٣٦٢/١ ط دار الطباعة المصرية) . أما علم الجدل ، فهو من فروع علم النظر ومبنى لعلم الخلاف (انظر كشف الظنون ٢٩٨/١) .

(٢) انظر تنقيح الفصول ص ١٩٤ ، الموافقات ١٦٠/٤ وما بعدها .

العمل »[1] فهذا تنبيه على المعرفة بمواقع الخلاف[2] .

ولهذا جعل السلف الصالح معرفة الاختلاف علمًا هاماً ، فعن قتادة قال : « من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه »[3] وعن هشام بن عبيد الله الرازي : « من لم يعرف اختلاف القراءة فليس بقارىء ، ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه »[4] .

وعن عطاء[5] لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس .

وعن ابن عيينة : [6] إن أجسر الناس على الفتيا أقلهم علمًا باختلاف العلماء[7] . وقيل : وأمسك الناس عن الفتيا أعلمهم باختلاف العلماء . وروي أنه قال : لا ينبغي لمن لم يعرف الاختلاف أن يفتي ، ولا يجوز لمن لا يعلم الأقاويل أن يقول هذا أحب إلي .

---

(١) ذكره بطوله في مجمع الزوائد ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط والصغير ، وفيه عقيل بن الجعد . قال البخاري : منكر الحديث . ذكره القرطبي أيضاً في جامع البيان ٥٣/٢ .

(٢) قال الشيخ عبد الله دراز في تعليقه على كلام الشاطبي : « إن هذه الدرجة الفضلى إنما تتحقق عند وجود الاختلاف ومعرفة الحق فيه ولا يكون إلا بمعرفة مواقع الاختلاف » (انظر الموافقات ١٦١/٤) .

(٣) انظر جامع بيان العلم وفضله للإمام القرطبي ٥٧/٢ .

(٤) الموافقات ١٦١/٤ .

(٥) عطاء بن أبي رباح يمني من أهل الجند - بفتحتين - وقد نزل بمكة ، وهو معدود من موالي قريش ، كان ذا مقام محمود في العلم والدين ، كان مرجعاً في الفتوى بين الأخيار من معاصريه ، لا يتهمونه في العلم ، ولا يترددون في الأخذ عنه ، توفي رحمه الله سنة ١١٤ هـ .

(٦) سفيان بن عيينة : إمام المكيين وأحد الأئمة الأعلام ، أصله من الكوفة ولد فيها سنة ١٠٧ هـ ، ثم انتقل إلى مكة ، وبقي بها إلى أن مات ، كان فقيهاً تقياً زاهداً ورعاً ، مجمعاً على صحة حديثه ، سمع من سبعين من التابعين ، وشارك مالكاً في أكثر شيوخه ، وروى عنه خلق كثير منهم الشافعي ، وابن حنبل ، وكان من جملة السابقين إلى التأليف في عصر مالك ، له مسند ، وتفسير ، توفي - رحمه الله - سنة ١٩٨هـ .

(٧) الموافقات للشاطبي ١٦١/٤ وما بعدها ، جامع بيان العلم للقرطبي ٥٨/٢ .

وروي عن مالك - رضي الله عنه - أنه قال : «لا تجوز الفتيا إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه» .

ولكنه فسّر الاختلاف تفسيراً خاصاً حيث سئل عنه : اختلاف أهل الرأي ؟ قال : لا ! اختلاف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، وعلم الناسخ والمنسوخ من القرآن ، ومن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلّم[1] .

ثم إن هذا الشرط يأتي بفوائد هي :

أولاً : إن المجتهد حينما يعرف مواضع الخلاف ومواضع الإجماع ، فإنه لا يجتهد في أمر مجمع على حكمه، ولا يدعي الاجماع في أمر مختلف فيه .

ثانياً : إن معرفة مواضع الخلاف مساعد هام للوصول إلى درجة الاجتهاد ، بالاطلاع على وجهات نظرهم ، وعلى استنباطاتهم الاجتهادية ، وهذا العلم يدل المجتهد على المناهج المتبعة في الاجتهاد ، والطريقة المعتادة لاستنباط الأحكام من مظانها ، ويفتح أمامه آفاقاً أخرى للتفكير والبحث العلمي المنهجي .

ثالثاً : وإن معرفة مواضع الخلاف دليل على الإجماع الضمني فلا يخرقه المجتهد ، ذلك أنه لو اختلف من قبله على قولين ، أو اختلف الصحابة - رضي الله عنهم - على أقوال ، فإن اختلافهم هذا يعتبر اتفاقاً منهم بأن ما عداه باطل[2] .

هذا ولعل من لم يذكر هذا الشرط من الأصوليين اكتفى باشتراط معرفة الإجماع ، لأنه مقابل له ، والأشياء تعرف بأضدادها .

---

(١) انظر : جامع بيان العلم للقرطبي ٢/٥٨ - ٥٩ ، الموافقات ٤/١٦١ ومابعدها .

(٢) أسباب اختلاف الفقهاء لعلي الخفيف ص ٣ - ٤ ، ٨ - ٩ ، ١٠٤ بتصرف .

الشرط الخامس : معرفة العرف الجاري .

إن العلم بالعرف الجاري في البلاد التي يقطن فيها المجتهد شرط للاجتهاد ، ذلك لأن ما تعارف عليه الناس واستقر في نفوسهم وتلقته طباعهم ، وشاع استعماله فيما بينهم ، وتكرر لديهم ، وأثر في أقوالهم وأفعالهم ، كان له كبير الأثر في الاتجاه العام للبلد .

والعرف يعتبر مصدراً أساسياً للمفتي والقاضي ، يرجع إليه في تطبيق الأحكام المطلقة على الوقائع والحوادث كتقدير النفقة ، وما يخل بالمروءة الواجب تحققها في الشاهد ليكون عدلاً ، وما لا يخل بها ، وفي تحديد التقدير ، وغير ذلك مما يخضع للعرف عادة .

ومما ثبت أن المتأخرين من الفقهاء قد غيروا كثيراً من الأحكام التي نقلت عن أئمتهم حين دعت الحاجة إلى التغيير، كما فعل الشافعي - رحمه الله - من قبل حينما انتقل إلى مصر وترك العراق والحجاز ، فقد غير من مذهبه القديم إلى الجديد ، وأملى كتابيه الأم والرسالة . وكما فعل ابن قيم الجوزية[1] .

وقد وضع الأصوليون كثيراً من القواعد الأصولية استناداً على العرف كقولهم : العادة محكمة ، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً .

ومما لا شك فيه أن اختلاف العرف له أثره في اختلاف الحكم ، وعلى هذا فمن واجبات المجتهد أن يعلم عرف البلد في الألفاظ التي يختلف مدلولها من بلد إلى آخر تبعاً لاختلاف العرف .

ولذا قال القرافي : « إن معرفة العرف أمر متعين واجب لا

---

(١) اعلام الموقعين ٣/٣ حيث عقد فصلاً : وسماه تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد .

يختلف فيه العلماء ، وإن العادتين متى كانتا في بلدين ليستا سواء فإن حكمهما ليس سواء »[1] .

وأما حين يكون اللفظ صريحاً في مدلوله من جهة اللغة ، فقد اختلف العلماء في مراعاة العرف في ذلك ، حيث يكون له مدلول غير مدلول اللغة فقيل : يقدم المدلول اللغوي للفظ ، وقيل : يقدم العرف عليه .

وقد رجح الإمام القرافي تقديم العرف حيث قال : « والصحيح تقديمه ؛ لأنه ناسخ ، والناسخ مقدم على المنسوخ إجماعاً ، فكذلك ههنا »[2] .

الشرط السادس : معرفة المنطق :

هناك من الأصوليين من اشترط للمجتهد معرفة مباحث الحدّ والبرهان وكيفية ترتيب المقدمات للأقيسة وما يستفاد به في الاستدلال .

قال الإمام الغزالي : أن يعلم المجتهد أقسام الأدلة وأشكالها وشروطها ، فيعلم أن الأدلة - عقلية - تدل لذاتها - وشرعية - صارت بوضع الشرع ، - ووضعية - وهي العبارات اللغوية .

ويحصل تمام المعرفة بما ذكرنا في مقدمة الأصول من مدارك العقول لا بأقل منه[3] .

وقد تكلم في مقدمة كتابه (المستصفى) في الأصول عن التصور ، والتصديق وأقسامها ، وعن التعريف وأقسامه وشروط التعريف الحقيقي ، وكيفية دخول الخلل فيه .

---

(١) (٢) الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ٢٤٩ .
(٣) المستصفى للغزالي ٣٥١/٢ .

ثم تكلم عن البرهان ، القياس ، تعريفه ، مقدماته ، شروط إنتاج تلك المقدمات ، دخول الخلل فيها .[1]

وغير ذلك . . مما اعتبره الغزالي ضرورياً للأصولي . . وبذلك اعتبر الغزالي المنطق شرطا للاجتهاد ، وصرح بهذا الشرط الإمام القرافي .[2] ، والبيضاوي .[3]

ويرى بعض العلماء المتأخرين أن تعلم المنطق أمر هام للمجتهد ولكنه ليس بشرط أساسي ، كما صرح بذلك الشيخ ابن بدران حيث قال :

« ولا بأس بأن يكون عالماً بشيء من المنطق لا متوغلاً فيه ، لأنه يعين على ترتيب الأدلة ، ويحتاج إليه في القياس احتياجاً كثيراً»[4].

وقال أيضا : « والحق أن معرفة المنطق شرط أولوي ، لأن السلف كانوا مجتهدين ، ولم يعرفوا المنطق الاصطلاحي ؛ لأنهم كانوا يعرفون كيفية نصب الأدلة ودلالتها على المطالب بالدربة ، والقوة ، فمن بعدهم إذا أمكنه ذلك كان مثلهم فيه ، وكذلك يقال فيمن ساعده طبعه على صواب الكلام واجتناب اللحن فيه لم يشترط له علم العربية »[5] .

والذي أراه في هذا الشرط أن معرفة المنطق لها فوائد جمة ، أشير إلى بعضها فيما يأتي :

١ - أن من يتعلم المنطق يدرك بسهولة تسلسل المقدمات والبراهين والافتراضات العقلية .

---

(١) المستصفى ١٠/١ - ٥٥ .
(٢) انظر تنقيح الفصول ص٤٣٧ .
(٣) انظر المنهاج مع شرح الأسنوي والبدخشي ٢٠٠/٣ وما بعدها .
(٤) المدخل الى مذهب الامام أحمد بن حنبل ص٢٨٣ .
(٥) شرح روضة الناظر وجنة المناظر ٤٠٥/٢ .

٢ - وأن هذه المعرفة تساعد صاحبها على حسن الجدل ، والمناظرة واستخراج أوجه الأدلة ، وإبطال حجج الخصم .

٣ - ثم إن هذه المعرفة تعين على وضع منهج واضح للبحث العلمي .

ومع هذه الفوائد التي تُجنى من تعلم المنطق فإني لا أراه شرطاً أساسياً للمجتهد ، اللهم إلا في مقام الجدل والمناظرة فإنه يكون في أشد الحاجة إليه .

الشرط السابع : عدالة المجتهد وصلاحه .

إن عدالة المجتهد وصلاحه مما لا يتوقف عليه وجود ملكة الاجتهاد ، وإنما يتوقف عليه قبول الفتوى والوثوق بأن المجتهد لم يجب وفق ما تميل إليه نفسه ، بل أجاب وفق ما عرفه حكمًا للشرع بالطرق السليمة ، ولم يتساهل في أمر الفتوى والبحث عن الحكم الصحيح في القضية .

- هل يجوز الاجتهاد من الفاسق ؟

- إن الفاسق إذا تمتع بملكة اجتهادية يمكنه الوصول إلى مرتبة الاجتهاد وإن لم يصلح لأن يفوض إليه المسلم أمر دينه ودنياه .

وعلى المجتهد الفاسق العمل باجتهاده الذي لم يدخر جهداً في إيقاعه على الوجه الصحيح ، ولم ينحرف عن الطريق المرسوم للاجتهاد ، فإنه يعرف بالضرورة أن اجتهاده مما يجوز التمسك به ، إن لم يعمل فيه هوى نفسه فلا أثر للفسق في هذه الحال .

يقول الأصوليون : « إن العدالة شرط لقبول الفتوى وليستْ شرطاً لصحة الاجتهاد »[1]

---

(١) المستصفى ٣٥٠/٢ ، كشف الاسرار شرح أصول البزدوي ١١٣٥/٤ ، اللمع للشيرازي ص٨٦ أعلام الموقعين ١١/١ ، جمع الجوامع ٤٠٦/٢ ، مسلم الثبوت ٣٦٤/٢ .

وصرح الخطيب البغدادي : بأن علماء المسلمين لم يختلفوا في أن الفاسق غير مقبول الفتوى في أحكام الدين ، وإن كان بصيراً بها .[1]

ويفسر الشيخ أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي .[2] العدالة فيقول : « والعدل من استمر على فعل الواجب والمندوب والصدق وترك الحرام والمكروه والكذب مع حفظ مروءته ومجانبة الرِّيب والتهم » .[3]

وأما حين تظهر عليه صفة العدالة ، لكن باطنه مجهول في ذلك فللأصوليين قولان في وصفه بالعدالة أو عدم وصفه بها أظهرهما عدم وصفه بها .[4]

الشرط الثامن : حسن الطريقة ، وسلامة المسلك ، ورضا السيرة :

فلا بد لمن تقلد هذا المنصب أن يتصف بذلك ، فيكون حسن الطريقة سليم المسلك ، مرضي السيرة ، حتى يثق الناس بأقواله ، ويقبلوا ما يقوله لهم حيث إنهم يتلقون منه أموراً هي أعظم شيء في نفوسهم ، وهي أحكام الدين ، ومن المعلوم أنهم لا يتلقون ذلك إلا ممن تحروا فيه هذه الأوصاف ، وأما من لا يتحلى بها ، فهم يعرضون عنه ، مهما كانت درجته الكبرى في الناحية العلمية .

يقول الإمام القرافي في هذا المقام ، « وينبغي للمفتي أن يكون حسن السيرة ، ويقصد التوصل إلى تنفيذ الحق ، وهداية الخلق ،

---

(١) الفقيه والمتفقه ١٥٧/٢ .

(٢) فقيه حنبلي أديب ولد سنة ٦٠٣ بحران وعاش فترة متنقلاً بين مدن سوريا ثم تولى القضاء في القاهرة في أشهر كتبه (الرعاية الكبرى) (والرعاية الصغرى) (وصفة المفتي) توفي سنة ١٢٠٦م (الأعلام ١١٦/١) .

(٣) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص١٣ .

(٤) المصدر السابق ، روضة الناظر ج ٢ ص٢٠٦ .

فتصير هذه الأمور قربات عظيمة ، وهذا ما نستفيده من قول الله تعالى : ﴿ واجعل لي لسان صدق في الآخرين ﴾ .[1]

قال العلماء في معناه : « ثناء جميل حتى يقتدي به الناس »[2]

الشرط التاسع :

الورع والعفة عن كل ما يخدش الكرامة ، والحرص على استطابة المأكل : فحري بمن انتصب لهذا الأمر العظيم ألا يقوم به حق القيام إلا حين يكون متصفاً بالورع ، جاعلاً نصوص الوعيد والتهديد لمن خالف أوامر الله بين عينيه ، وحري به ألا يقوم به حق القيام إلا حين يكون عفيفاً عما في أيدي الناس ، وعما يعتبر في عرفهم من صفات الدناءة والضعة ، وإلا حين يكون حريصاً أشد الحرص على أن يكون مكسبه حلالاً ، وطرق معاملته مع الناس قائمة في أصولها وفروعها وفق منهج الله وفي حدود ما رسمه في شرعه ، وأن يكون مأكله حلالاً خالصاً ؛ بأن يكون قد عرف طرق حصوله وأيقن بحلها ، فهذه صفات لا بد من حصولها للمجتهد أو المفتي كي يوفق في أداء رسالته ؛ إذ أن من لا يتورع عن الشبهات ، ولا يعف عما في أيدي الناس ولا يرعى العرف في تقويم الأمور وتنزيلها منازلها ، من حيث الإقدام عليها ، أو الإحجام عنها ، ولا يحرص على أن يكون ما يتناوله طيباً وحلالاً خالصاً ، إن من لا يرعى ذلك كله حري به ألا يوفق فيما يفتي به ، وألاّ يصيب حكم الله فيما يسأل عنه ، وألاّ يسمع منه حين يفتي ، ولا يستجاب لقوله حين يقول .[3]

ولهذا نرى الخطيب البغدادي يؤكد اشتراط هذه المعاني فيقول فيما يذكر من شروط للمجتهد أو المفتي : « وينبغي أن يكون حريصاً

---

(١) الآية الكريمة (٨٤) من سورة الشعراء .

(٢) الأحكام للقرافي ص٢٧١ .

(٣) انظر مجلة البحوث الإسلامية بحث المفتي للدكتور عبد العزيز بن ربيعة ص١٥٢ .

على استطابة مأكله ، فإن ذلك أول أسباب التوفيق متورعاً عن الشبهات »[1] ويتابعه القرافي في ذلك فيقول : « وأن يكون قليل الطمع ، كثير الورع ، فما أفلح مستكثر من الدنيا ومعظِّم أهلها وحطامها » .[2]

الشرط العاشر :

رصانة الفكر وجودة الملاحظة والتأني في الفتوى ، والتثبت فيما يجتهد فيه ، وأخذ الحيطة فيما يطلق من أقوال .

وهذه صفات يلزم وجودها فيمن يتصدى للاجتهاد والإفتاء ؛ إذ أن من كان ناقصاً في فهمه ، أو متصفاً بالغفلة ، أو معروفاً بالعجلة في فتواه والتسرع بالإجابة عما يسأل عنه - دون أن يتثبت من ذلك - فَقَدَ أوَّل أسباب التوفيق ، وحري بمن فَقَدَ أولها ألا يحالفه الحظ في وجدان آخرها وألا ينال في آخر المطاف غايته التي قصدها .[3]

وقد قيل : « ينبغي للمجتهد أن يكون قوي الاستنباط ، جيد الملاحظة رصين الفكر ، صحيح الاعتبار ، صاحب أناة وتؤدة ، وأخا استثبات ، وترك عجلة ، بصيراً بما في المصلحة ، اخذاً بالمشورة ، حافظاً لدينه ، مشفقاً على أهل ملته . مواظباً على مروءته ، متورعاً عن الشبهات ، صادقاً عن فساد التأويلات ، صلباً في الحق ، دائم الاشتغال بمعادن الفتوى وطرق الاجتهاد، ولا يكون ممن غلبت عليه الغفلة ، ولا موصوفاً بقلة الضبط، أو منعوتاً بنقص الفهم ، أو معروفاً بالإفتاء عما يخفى عليه ، أو يجهله » .[4]

---

(١) الفقيه والمتفقه ٢ ٥٨

(٢) الأحكام في تميز الفتاوى عن الأحكام ص ٢٧٤ .

(٣) انظر الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١٥٨/٢ .

(٤) انظر الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١٥٨/٢ .

الشرط الحادي عشر :

الشعور بالافتقار إلى الله سبحانه في إلهام الصواب والدعاء بما يناسب .

فينبغي للمجتهد أن ينبعث من قلبه شعور صادق بالافتقار الى الله في أن يلهمه الصواب ، ويوفقه لطريق الخير ويهديه للجواب الصحيح[1]

وحري بمن اتصف بذلك أن يوفقه الله في مراده ، وأن يدله على طريق الخير ، كما ينبغي له - أيضا - أن يدعو بما يناسب المقام .

وفي الحديث الصحيح :

« اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل . فاطر السماوات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك ، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم » .

وقد كان ابنُ تيمية كثير الدعاء بذلك ، وكان اذا أشكلت عليه المسائل يقول : « يا معلم إبراهيم علمني »[2] .

وقال مالك للشافعي رضي الله عنهما في أول ما لقيه : إني أرى الله قد ألقى على قلبك نوراً فلا تطفئه بظلمة المعصية . وقد قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن تتقوا الله يجعل لكم فرقاناً ﴾[3] ومن الفرقان النور الذي يفرق به العبد بين الخطأ والصواب ، بين الباطل والحق ، وكلما كان قلبه أقرب إلى الله كان فرقانه أتم .

---

(١) انظر بحث المفتي للدكتور عبد العزيز الربيعة ص١٥٦ مع مجموعة أبحاث في مجلة البحوث الاسلامية .

(٢) انظر أعلام الموقعين ٤/٢٥٧ .

(٣) سورة الأنفال الآية ٢٩ .

وروي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : « اقتربوا من أفواه المطيعين ، واسمعوا منهم مايقولون ،فإنه تجلى لهم أمور صادقة وذلك لقرب قلوبهم من الله ، وكلما قرب القلب من الله زالت عنه معارضات السوء . وكان نور كشفه ، للحق أتم وأقوى، وكلما بعد عنه الله كثرت عليه المعارضات وضعف نور كشفه ، للصواب ، فإن العلم نور يقذفه الله في القلب[1] .

ومما ينبغي أن يتفطن إليه المجتهد أهمية الشورى ، فإن كان عنده من يثق بعلمه ودينه فينبغي له (أن يشاوره ، ولا يستقل بالكشف عن الحكم استعلاء ومفاخرة ، فقد أثنى الله جل شأنه على المؤمنين بأنَّ أمرهم شورى بينهم ، وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم : ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾[2] .

وقد كانت المسألة تنزل بعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهو من هو علمًا وفكراً نَيِّراً وحذقاً فيستشير لها من حضر من الصحابه ، وربما جمعهم وشاورهم ، حتى كان يشاور ابن عباس - رضي الله عنهما - وهو إذ ذاك أحدث القوم سناً، وكان يشاور علياً كرم الله وجهه ، وعثمان وطلحة ، والزبير وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم رضي الله عنهم جميعاً .

قال البخاري في صحيحه : « باب إلقاء العالم المسألة على أصحابه » وأولى ما ألقى عليهم المسألة التي سئل عنها ، هذا مالم يعارض ذلك مفسدة من إفشاء سر السائل أو تعريضه للأذى ، أو مفسدة لبعض الحاضرين ، فلا ينبغي أن يرتكب ذلك .

الشرط الثاني عشر : ثقته بنفسه وشهادة الناس له بالأهلية :

هذا شرط يورثه اليقين بصلاحيته للفتيا فيمضي فيها ،ويرشحه في نظر

---

(١) أعلام الموقعين ٤/٢٥٨ .

(٢) انظر المصدر السابق ٤/٢٥٧ (الآية/١٥٩ من سورة آل عمران) .

العامة لهذا المقام ، فيقدمون عليه يتلقون عنه أحكام دينهم . وما لم يُعزز الانسان بهذين الوصفين ، فلن يكون صالحاً لنيل هذا المنصب ، ولن يكون موثوقاً بما يفتي به ، ولا مقبولاً عند العامة في سماع ما يقوله لهم في أمر دينهم .

ولمالك بن أنس نصوص تدل على ذلك منها ما روي عنه أنه قال : « لا ينبغي للعالم أن يفتي حتى يراه الناس أهلا لذلك ، ويرى هو نفسه أهلاً لذلك ، يريد تثبيت أهليته عند العلماء ، ويكون هو بيقين ، مطلعاً على ما قاله العلماء في حقه من الأهلية ، لأنه قد يظهر من الإنسان أمر ضد ما هو عليه ، فإذا كان مطلعاً على ما وصفه به الناس حصل اليقين في ذلك ، وما أفتى مالك حتى أجازه أربعون محنكا »[1]

وروي أيضاً أن مالك بن أنس قال : « ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك » .[2]

الشرط الثالث عشر : موافقة عمل المجتهد لمقتضى قوله وعلمه :

وقد نبه إليه الأصوليون بكلام مجمل ، وفصل الكلام فيه الشاطبي ، - رحمه الله - ذلك لأن تطبيق القول على نفس المجتهد أمر مطلوب ،وهو علامة على صدقه في فتواه ، وهو السبيل لقبول قوله في نفوس مستمعيه ولذلك قال تعالى : ﴿رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾[3]

وقال جل شأنه : ﴿ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله

---

(١) انظر الفروق للإمام القرافي ١١٠/٢ الطبعة الأولى سنة ١٣٤٤هـ والتحنك شعار العلماء والمجنك شديد الفهم محكم التجارب (انظر القاموس المحيط ٣٠٠/٣) .

(٢) الفقيه والمتفقه ١٥٤/٢ .

(٣) الآية (٢٣) من سورة الأحزاب .

لنصدقَّن ولنكونن من الصالحين . فلماآتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه ، وبما كانوا يكذبون ﴾ .[1]

فاعتبر في الصدق مطابقة القول الفعل ، وفي الكذب مخالفته . وهكذا إذا أخبر المجتهد عن الحكم أو أمر أو نهي ، فإنما ذلك مشترك بينه وبين سائر المكلفين في الحقيقة ، فإن وافق صدق ، وإن خالف كذب ، فالفتيا لا تصح مع المخالفة ، وإنما تصح مع الموافقة .

وحسب الناظر من ذلك سيد البشر صلى الله عليه وسلم حيث كانت أفعاله مع أقواله وفاء ومطابقة ، حتى أنكر على من قال : يحل الله لرسوله ما شاء ، وحين سأله الرجل عن أمر فقال : « إني أفعله » فقال له : إنك لست مثلنا ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : « إني لأرجو أن أكونَ أخشاكم لله وأعلَمَكُمْ بما أَتَّقِي »[2] .

ولما نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن الربا قال : وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب[3] .

وحينما شَفَع أسامة بن زيد في المرأة المخزومية التي وجب عليها الحد قال الرسول صلى الله عليه وسلم : « والذي نفسي بيده لو سرقت فاطمة بنت رسول الله لقطعت يدها » .[4]

وقد ذم الشرع الفاعل بخلاف ما يقول ، فقال الله تعالى : ﴿ أتأمرون الناس بالبر وتَنْسَون أنفسكم ﴾ .[5]

---

(١) الآية (٧٥ - ٧٧) من سورة التوبة .

(٢) منتقى الأخبار لابن تيمية باب (الرخصة في القبلة للصائم إلا لمن يخاف على نفسه) .

(٣) رواه مسلم .

(٤) انظر تيسير الوصول إلى جامع الأصول (باب حد السرقة) وخرجه عن الخمسة عن عائشة - رضي الله عنها - .

(٥) الآية (٤٤)من سورة البقرة .

وقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون ، كبر مقتاً عند الله أن تقولوا مالا تفعلون ﴾[1] .

ومما ينبغي التنبيه إليه أن هذا الشرط يعتبر وجوده أكمل في انتفاع الناس ، وقبولهم لما يقول المجتهد ، وليس معناه أنه لا بد من وجوده من أجل صحة الفتوى من الناحية الشرعية .

ولهذا قال الشاطبي بعد تفصيله لهذا الشرط : « والمراد بما سقنا من عدم مخالفة المفتي لما يفتي به ، أن هذا أكمل في الانتفاع ، ولا يعني هذا عدم صحة الفتوى من الناحية الشرعية ، مالم ينحط المفتي إلى رتبة الفسق بالمخالفة »[2] .

وقال أيضا : هذا وإن كان الشرع قد أمر بمتابعة المجتهد في قوله ، فقد نصبه الشارع أيضاً ليؤخذ بقوله وفعله ، لأنه وارث النبي ، فإذا خالف فقد خالف مقتضى المرتبة ، وكذّب الفعل القول ، لما في الجبلات من جواذب التأسي بالأفعال .

فعلى كل تقدير لا يصح الاقتداء ولا الفتوى على كمالها في الصحة إلا عند مطابقة القول الفعل على الاطلاق .

ثم استدل بأبيات قالها أبو الأسود الدؤلي :

ابدأ بنفسك فانهها عن غيّها ... فإذا انتهت عنه فأنت حكيم
فهناك يسمع ما تقول ويقتدى ... بالرأي منك وينفع التعليم
لا تنه عن خلق وتأتي مثله ... عار عليك - إذا فعلت - عظيم

وهذا المعنى موافق للنقل والعقل .[3]

---

(١) الآية (٢ - ٣) من سورة الصف .
(٢) الموافقات ٤/٢٥٥ - ٢٥٦ .
(٣) الموافقات ٤/٢٥٦ - ٢٥٧ .

ولهذا كان السلف الصالح لا يفتون إلا بما يعملون ، بل كانوا يلزمون أنفسهم من الأعمال الصالحة مالا يلزمون غيرهم بها ، وقد وردت آثار كثيرة تدل على هذا المعنى ، وإليك نماذج منها :

١ - حدَّث مُطَرِّف بن عبد الله قال : كان مالك بن أنس يعمل في نفسه بما لا يلزمه الناس ولا يفتيهم به ، ويقول : لا يكون العالم عالماً حتى يعمل في خاصة نفسه بما لا يلزمه الناس ، ولا يفتيهم به مما لو تركه لم يكن عليه فيه إثم . (١)

٢ - كان ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول : لا يكون الرجل فقيهاً حتى يتقي أشياء لا يراها على الناس ولا يفتيهم بها . (٢)

٣ - كان سفيان الثوري يقول : ما من الناس أعز من فقيه ورع .

خَاتِمَـــة الفَصْـل

وأخيراً فإن الشروط التي تحدثنا عنها شروط مطلوبة في حق المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع الشرع . كما ذكر الغزالي . (٣)

أما الاجتهاد الخاص أو الجزئي ، وهو الذي تبرز الحاجة إليه في يومنا هذا ، فلا يطلب فيه من هذه الشروط إلا بمقدار ما يخص الجزئية المستفتى فيها ، وما يتعلق بالحكم الخاص الذي يراد التوصل إليه ، وسنتحدث عنها - إن شاء الله تعالى - عند الكلام على تجزء الاجتهاد .

ومما ينبغي ملاحظته أن تلك الضوابط إنما ظهرت في العصور المتأخرة ، أما في صدر الاسلام ، فلم يكن ثمة حاجة إليها ؛ حيث كان الصحابة والتابعون يفهمون نصوص الشريعة قرآناً أو سنة

---

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١٦١/٢ .
(٢) المصدر السابق .
(٣) المستصفى ٣٥٠/٢ .

بالسليقة ، وكانوا يدركون مقاصد الشرع ومراميه وأهدافه بحكم تلمذتهم للرسول صلى الله عليه وسلم ، فلم يكونوا بحاجة لوضع نظم وقواعد وشروط لضبط الاجتهاد ، كما لم يكونوا يجتهدون إلّا عند الحاجة . ولم يخل عصر من عصور الإسلام من مجتهدين ، لأن الاجتهاد هو الذي يحفظ دوام الشريعة وتفاعلها مع الحياة وتجاوبها مع التطورات ، فيما لا يصادم نصاً قطعياً أو يعارض مبدأ ثابتاً في العقيدة والعبادة والاخلاق وأصول المعاملات الأساسية، وإنه بدون استمرارية الاجتهاد تفقد الشريعة في مجال التطبيق مرونتها وشمولها وخلودها .